الملخص

من أهم المسائل والتي لها علاقة باختلاف عدّ الآي وتباين مذاهبه فيها ما يتعلق بسورة الفاتحة والاختلاف في عدّ آياتها، إذ هي أعظم سورة في القرآن الكريم؛ مما يستوجب دراسة ذلك، وتوجيهه، وإبراز ما يترتب عليه من آثار، وأحكام، بجمع أطراف مسألة الاختلاف في عد آي الفاتحة عند القراء، مع تناول جوانب الرواية والدراية ومناقشة الأسباب والآثار.

تهدف الدراسة لما يلي:

١- إظهار أسباب نشأة اختلاف عدّ الآي في سورة الفاتحة.

٢- معرفة اختلاف مواضع عدّ الآي في الفاتحة عند مذاهب أهل العدد.

٣- توجيه اختلاف عد الآي في سورة الفاتحة، وبيان استدلالات مذاهب أهل العدد فيها.

٤- إظهار الآثار والأحكام المترتبة على اختلاف عد الآي في سورة الفاتحة.

٥- التوفيق والجمع بين الأقوال والآراء المتعارضة في عدّ آي الفاتحة.

ومن أهم النتائج التي وصل إليها البحث:

١- الاختلاف في عدّ آي القرآن الكريم، وتباين مذاهب أهل العدد أدّى إليه الاختلاف في النقل والرواية، فيما ورد به نص، والاجتهاد بالقياس على نظائره فيما لم يرد به نص، ولا محظور فيه، إذ لا يترتب عليه زيادة في القرآن ولا نقص منه.

٢- انعقد إجماع جمهور العلماء مِن القراء، والمفسرين، والمحدثين، والفقهاء على أن عدد آي سورة الفاتحة سبع آيات إجمالاً، مختلفة التفصيل والتعيين عند مذاهب أهل العدد.

٣- اختلاف الرواية في البسملة في الفاتحة عند القراء كان السبب في اختلاف العدّ فيها، واختلاف العدّ في : ﴿ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ أدى إليه الاعتماد على النص الوارد في الحديث، مع لزوم موافقة المجمع عليه في كون الفاتحة سبع آيات.

٤- حكم البسملة في الفاتحة كحكم الحروف المختلف فيها بين القراء، فإنها نزلت في بعض الأحرف، ولم تنزل في بعض الأحرف، واختلاف العدِّ فيها كالاختلاف في أوجه القراءات، والأقوال فيها ترجع إلى النفي والإثبات، وكلاهما صحيح.

المقدمة

الحمد لله المنفرد بالخلق والتدبير، الواحد في الحكم والتقدير، الملك الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، المتقدّس في كمَال وصْفِه عن الشبيه والنظير.

وأشهد أن لا إله إلا الله قيوم السموات والأرضين، الذي لا فوز إلا في طاعته، ولا عِزّ إلا في التذلل لعظمته، ولا غِنى إلا في الافتقار إلى رحمته، ولا حياة إلا في رضاه، ولا أنس إلا في قربه.

وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين، وحجة على العباد أجمعين، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، حتى أتاه اليقين، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وأزواجه أمهات المؤمنين، ومن سار على نهجهم، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن كتاب الله هو الحبل المتين، والصراط المستقيم، أنزله الله هدىً للمتقين، ونوراً للمؤمنين وموعظةً للناس أجمعين، هو نور الأبصار، ودليل البصائر، نظْمُه بديع، ولفظه معجز، ومدارسته سعادة، وتلاوته حياة للقلوب، قال تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١].

ومن العلوم التي نالت شرف التعلُّق بكتاب الله علمُ عدِّ الآي، وكلُّ علمٍ يَشرُف بشَرَف متعلَّقه، فعلم عدّ الآي مِن أعظم الوسائل لحفظ كتاب الله عز وجل، إذ هو اشتغال بحصر آيات القرآن الكريم وإحصاء عددها، وبيان مواضعها.

يقول الشيخ أبو عيد رضوان المخللاتي: «ومِن أهم ما اشتدت إليه حاجة الطالبين، وامتدت نحوه أعناق المهرة من الراغبين ما يتعلق بمعرفة فواصل الآيات، ومبادئها وما اتفق على عدّه منها، وما جرى الخلف فيها، كيف لا! وقد

اشتغل بضبطها أكابر الصحابة الأعلام ﷺ .. ثم نقلها كذلك الخلف عن السلف، وألفوا فيها التآليف البليغة نظماً ونثرا» [1].

ومن المعلوم أنه قد تعددت مذاهب أهل عدِّ الآي لاختلافهم في تحديد مواضع انتهاء الآيات، واختلف عدد آي القرآن على حسب ذلك، مع أنه لا علاقة لهذا الاختلاف بألفاظ القرآن، فهي ثابتة لا زيادة فيها، وإنما الخلاف في تحديد موضع نهاية الآية فقط.

وإن خصائص مسائل علم عدّ الآي ودقائقه قد قلّ تناولها، وعزَّ كشْفُ حواجبها، واختفى إظهار آثارها، وإبراز أوجه فرائدها، مما يستوجب البحث والتنقيب.

وإن من أهم المسائل والتي لها علاقة باختلاف عدّ الآي وتباين مذاهبه فيها ما يتعلق بسورة الفاتحة والاختلاف في عدّ آياتها.

إذ هي أعظم سورة في القرآن الكريم، وفاتحة الكتاب المبين، وركن الصلاة ومبتدؤها، وهذا يوجب الاهتمام بها وبعدّ آياتها.

وقد حصل اختلاف بين مذاهب أهل العدّ في تعيين موضِعين من مواضع رؤوس آياتها، مما يستوجب دراسة ذلك، وتوجيهه، وإبراز ما يترتب عليه من آثار، وأحكام، إذ هي مسألة حريّة بالإظهار والإشهار.

وجعلت البحث بعنوان: (**اختلافُ عدِّ الآي في سُورة الفَاتِحة توجيهُهُ وأثرُه**).

أهمية البحث:

تنطلق أهمية البحث من ارتباطه الوثيق بكتاب الله عز وجل ثم بتناول مسألة مرتبطة بعلم من أهم علوم القرآن، وهو علم عدّ الآي، وخصوصاً والمسألة تتناول اختلاف عدّ أعظم سورة في كتاب الله عز وجل.

(١) القول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز على ناظمة الزهر للمخللاتي: ص ٨٦.

أهداف البحث:

١ - إظهار أسباب نشأة اختلاف عدّ الآي في سورة الفاتحة.

٢ - معرفة اختلاف مواضع عدّ الآي في الفاتحة عند مذاهب أهل العدد.

٣- توجيه اختلاف عد الآي في سورة الفاتحة، وبيان استدلالات مذاهب أهل العدد فيها.

٤ - إظهار الآثار والأحكام المترتبة على اختلاف عد الآي في سورة الفاتحة.

٥ - التوفيق والجمع بين الأقوال والآراء المتعارضة في عدّ آي الفاتحة.

خطة البحث:

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، وخطته، والدراسات السابقة.

التمهيد: تعريف علم عَدِّ الآي، وأهميته، وفوائده، وآثاره.

الفصل الأول: اختلاف عدِّ آي الفاتحة عند مذاهب أهل العدد منشأه، وتوجيهه.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: منشأ الاختلاف في عدِّ الآي بين التوقيف والاجتهاد.

المبحث الثاني: عدد آي الفاتحة عند علماء العدد، ووجوب قراءتها في الصلاة.

المبحث الثالث: اختلاف مواضع عدِّ آي الفاتحة عند مذاهب أهل العدد وتوجيهه.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: مواضع عدّ آي الفاتحة عند مذاهب أهل العدد.

المطلب الثاني: توجيه مذهب مَن عدّ البسملة، وترك عدّ: ﴿ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾.

المطلب الثالث: توجيه مذهب مَن عدّ: ﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ ، وترك عدّ البسملة.

الفصل الثاني: الاختلاف في عدّ البسملة في الفاتحة توجيهه، وأثره في عدِّ الآي.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: اختلاف العلماء في قرآنية البسملة في الفاتحة، وأثره فيها.

المبحث الثاني: اختلاف الرواية في البسملة عند القراء، توجيهه، وتوفيقه مع اختلافهم في عدّها.

المبحث الثالث: عدّ آي الفاتحة في المصاحف العثمانية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

ثم الفهارس والمراجع.

وبعد فهذا البحث جهد المقل، ومن الله أستمد العون والسداد، فما كان فيه من صواب فمن ربي، وما كان من خطأ فمن تقصيري والشيطان، وأحمد الله على عونه وتوفيقه، وأتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسدى إليّ توجيهاً أو تصويباً، أو دعماً.

وأرجو من الكريم المنان أن يقبله عنده، وأن يجعله خالصاً لوجهه.

والله الموفق والمعين.

الدراسات السابقة:

علم عدّ الآي من علوم القرآن التي نالت حظها من التأليف والتدوين، وغالب ما قُدِّم يتناول وصف اختلاف مذاهب أهل عدِّ آي القرآن الكريم وتفصيله في تحديد مواضع رؤوس الآي في القرآن الكريم، وهي المؤلفات المشهورة في علم عدِّ آي القرآن الكريم.

ولكن يقلّ في الساحة أن ترى مؤلفاً يناقش مسألةً من خصائص مسائل علم عدّ الآي، ويسلط الضوء عليها موضحاً توجيهها، وأثرها، مما يبرز علم عدّ الآي.

وتعيين مواضع رؤوس الآي في سورة الفاتحة منقول في كتب علم عدّ الآي ومنظوماته المعروفة، ومنسوب إلى ناقليه من أهل عد الآي.

ولكن لم أر مَن كتب في مسألة اختلاف عد الآي في سورة الفاتحة إيضاحاً لأسبابه، وتوجيهاً لمذاهب أهله، وإبرازاً للآثار المترتبة عليه.

وقد تميَّزت هذه الدراسةُ التي أُقَدِّمها بما يلي:

١- معالجة موضوع لم أقف - حسب اطلاعي - على دراسة متكاملة فيه، جمع أطراف مسألة الاختلاف في عد آي الفاتحة، عند القراء ومذاهب أهل العدد، وأبرز توجيهها وأثرها .

٢- تناولَت الدراسةُ جوانب الرواية والدراية، فأوضحت مذاهب أهل العدّ واختلافهم في عد آي الفاتحة مع التوجيه لها، ثم ناقشت الأسباب والآثار.

٣- اتَّبعَت الدراسة منهج السهولة والتقريب والاختصار والتذليل، وكان الاعتماد فيها على أقوال العلماء السابقين، مع التحليل والاستدلال والمناقشة العلمية الجادة.

يدرك هذا الناظر بإنصاف، والمتأمل بإخلاص ،،،.

التمهيد

تعريف علم عَدِّ الآي، وأهميته، وفوائده، وآثاره:

تعريفه: لغة: العَدُّ: إِحْصاءُ الشيءِ، عَدَّهُ يَعُدُّه عَدّاً، وتَعْدَاداً، يقول ابن فارس: «العين والدال أصلٌ صحيحٌ واحدٌ لا يخلو مِن العَدّ الذي هو الإحصاء»(١)، والعَدَدُ: مقدار ما يُعَدُّ ومَبْلغُه، والجمع أَعداد، والمعدُودُ ما وقع عليه العَدُّ، تقول: عَدَدتُ الشيءَ أعُدُّه عَدّاً فأنا عادٌّ، والشيءُ معدودٌ، قال الأخفش: «ومنه قوله تعالى: ﴿جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ﴾ [الهمزة: ٢]، أي: جَعلَه ذا عدد» (٢).

والآي: جمع آية، وهي العلامة، وسميت الآية من القرآن آية؛ لأنها علامةٌ لانقطاع كلام من كلام(٣)، وتطلق على: (الجماعة)، تقول: (جاء القوم بآيتهم)، أي: بجماعتهم، قال الجوهري: «ومعنى الآية من كتاب الله تعالى جماعةُ حُروفٍ»(٤)، وهي: قرآنٌ مركَّب مِن جملٍ ولو تقديراً ذو مبدأ ومقطع مندرج في سورة(٥).

واصطلاحاً: علم عدِّ الآي: «فنٌّ يُبحث فيه عن سور القرآن وآياته من حيث بيان عدد آي كلِّ سورة ورأسِ الآية ومبدئها، وما اختلف في عدِّه منها، معزواً لمذاهب أهله» (٦).

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس: مادة: (عد) ٤/ ٢٩.

(٢) نقله الجوهري في الصحاح في اللغة: مادة: (عدد) ٢/ ٥٠٥، وانظر: لسان العرب لابن منظور: مادة: (عد) ٤/ ٢٨٣٣، وتاج العروس للزبيدي: مادة: (عدد) ٨/ ٣٥٣.

(٣) انظر: العين للخليل: مادة: (أيا)، ٨/ ٤٤١، ولسان العرب لابن منظور: مادة:(أيا) ١/ ٢٠٦.

(٤) الصحاح في اللغة للجوهري، مادة: (أيا): ٦/ ٢٢٧٥.

(٥) قاله الجعبري في: حسن المدد في معرفة فن العدد: ٢٠٤، ونقله عنه السيوطي في الإتقان في علوم القرآن: ١/ ٢٣٠.

(٦) انظر: حسن المدد في معرفة فن العدد: ص ٢٨، ولوامع البدر في شرح ناظمة الزهر لعبد الله الأيوبي: خ/ ٥، والقول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز على ناظمة الزهر للمخللاتي: ص٩٠، ومعالم اليسر=

أهمية علم عدِّ الآي، وفوائده، وآثاره:

عِلم عَدِّ الآي عِلمٌ يُبنى عليه معرفةُ مواضع رؤوس الآيات القرآنية وتعدادها، وما اتفق وما اختلف عليه منها، فهو متعلِّق بالقرآن الكريم، وكلُّ علمٍ يَشرُف بشرف متعلَّقه، فهو مِن أعظم الوسائل لحفظ كتاب الله عز وجل، إذ هو اشتغال بحصر آيات القرآن الكريم وإحصاء عددها، وبيان مواضعها.

اهتم به صحابة النبي ﷺ ثم مَن بعدهم مِن التابعين وأئمة القراءة؛ تعظيماً للقرآن الكريم؛ وحياطةً له من الزيادة والنقصان.

يقول الإمام الشاطبي:

ولمـا رَأَى الحفَّـاظُ أَسْـلافَهُم عنُـوا بهـا دَوَّنُوهـا عَـن أُولِي الفَضْـلِ والـبِر[1]

أي: لما رأى حفّاظُ القرآن عظيمَ اهتمام أسلافهم من الصحابة ﷺ والتابعين بعدِّ الآي نشطت هممهم لجمع قواعده، وتأليف فرائده[2].

ويقول أبو عمرو الداني: «وكان الذي دعاهم إلى ذلك مع ما فيه من تعظيم القرآن وتبجيله، وحياطته مِن مدخل الزيادة والنقصان فيه؛ التعريف بما لقارئ القرآن إذا هو تلاه كلَّه، أو بعضه، مِن الحسنات إذ كان له بكلِّ حرفٍ منه عشر حسنات» [3].

ويقول أبو القاسم الهذلي: «اعلم أن قومًا جهلوا العدد فقالوا: ليس بعلم، وإنما اشتغل به بعضهم ليروِّج به سوقه، ويتكبّر به عند الناس ... قال: وهذا جهل مِن

=شرح ناظمة الزهر لعبد الفتاح القاضي: ص ٧، والميسر في علم عدِّ آي القرآن، أ د. أحمد شكري: ص ١٠.

(١) متن ناظمة الزهر، البيت رقم: (١٦)، ت/ د. أشرف طلعت.

(٢) بشير اليسر شرح ناظمة الزهر، لعبد الفتاح القاضي: ص ٦٤.

(٣) البيان في عد آي القرآن، لأبي عمرو الداني: ٧٥.

قائله، لم يعلم مواقع العدد، وما يحتوي عليه من العلم .. ولو لم يكن عِلمًا لما اشتُغل به في زمن الصحابة ﷺ»[1].

لقد اعتنى أئمة القراءة بعلم عدّ الآي حتى أصبح يشار إليهم بالبنان، وينسب إليهم العدّ في مكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، وفي غيرها من بلدان أهل الإسلام.

ولا غرو في ذلك فقد كان هذا العِلمُ عليه مدار تحديد مقدار التعلّم للآيات إبان التلّقي من النبي ﷺ، فالصحابة ﷺ كانوا لا يتجاوزون العشر الآيات حتى يتعلّموا ما فيها من العِلمِ والعَمَل[2].

وجاءت الإشارة في أحاديث نزول الوحي إلى اعتبار العدد في المنزَّل على النبي ﷺ تقول عائشة ﷺ في حادثة الإفك: « فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١] العشرَ الآيات كلَّها »[3].

وكان الصحابة الكرام ﷺ يقدِّرون توقيت عبادات النبي ﷺ بقدر عدد الآيات، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: «تسحّرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة، فقيل: كم كان بين الآذان والسَّحور، قال: قَدرُ خمسين »[4].

وفي السنة المطهرة ورد تحديد الأجر والثواب بقراءة عدد من الآيات معين، فعن عقبة بن عامر ﷺ قال خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة فقال: « **أيّكم يحبّ أن يغدو كلَّ يوم إلى بُطحان أو إلى العقيق فيأتي منه بناقتين كَوْمَاوَيْنِ في**

(١) الكامل في القراءات لأبي القاسم، يوسف الهذلي: ص ١٠٢.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه: باب: (في تعليم القرآن كم آية): ٦/ ١١٧، والطبري في تفسيره: ١/ ٨٠، ، وأحمد في مسنده: ٣٨/ ٤٦٦، والحاكم في المستدرك: ١/ ٧٤٣، وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (تفسير القرآن) باب: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ : ٦/ ١٠١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (كتاب الصوم) ، باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر: ٢/ ٢٩.

غير إثمٍ ولا قطع رحِم، فقلنا يا رسول الله نحبُّ ذلك، قال: « **أفلا يغدو أحدُكم إلى المسجد فَيَعْلَمَ أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خيرٌ له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع، ومِن أعدادهِنّ من الإبل** » (١).

يقول الإمام الشاطبي:

وقــد صــحّ عنــه أنَّ إحــرازَ آيــةٍ لَأفضلُ مِـن كوْمَـا مِـن الإبـل الحمْـر

يقول عبد الفتاح القاضي: «تعلّم آية من كتاب الله تعالى أفضل من ناقة سمينة عظيمة السنام .. وتلك فائدة من فوائد معرفة هذا العلم إذ لا يحصل للإنسان العمل بهذا إلا بمعرفة العدد، وتعلّم مبدأ الآية ومنتهاها »(٢).

وورد اهتمام الصحابة ﷺ بالعدّ بعقده بالأصابع في الصلاة، فقد ورد عن ابن عمر ﷺ وابن عباس ﷺ وعائشة ﷺ أنهم كانوا يعدُّون الآي في الصلاة(٣).

وعن ابن مسعود ﷺ عن حمزة الزيات قال: «العدد مسامير القرآن »(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، (باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه)١/ ٥٥٢، وأبو داود في سننه: باب: (في ثواب قراءة القرآن): ٢/ ٧١.

(٢) متن ناظمة الزهر، البيت رقم: (١٤)، وانظر شرحه: معالم اليسر شرح ناظمة الزهر لعبد الفتاح القاضي: ص ٦.

(٣) أخرج الطبراني في المعجم الكبير: ١٣/ ٥٧٧ من طريق عبد الله بن عمرو مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه كان يَعُدُّ الآي في الصلاة»، وساق عدداً من الروايات عن الصحابة ﷺ في ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، (باب: في عدد الآي في الصلاة من لم ير به بأساً) ١/ ٤٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى: (باب: مَن عدَّ الآي في صلاته): ٢/ ٣٥٩، والداني في البيان في عد الآي: ص ٤١، وورد عدّ الآي بعقد الأصابع عن عدد من التابعين كأبي عبد الرحمن السلمي، وابن سيرين، ومنهم من قصره على النافلة ومنهم من أطلقه في الفريضة والنافلة.

(٤) نقله الهذلي في الكامل في القراءات ص ١٠٢، والشيخ المتولي في تحقيق البيان في عد آي القرآن: ص ٣، وانظر في أهمية عد الآي: التبيان في معرفة تنزيل القرآن واختلاف عدد آيات القرآن لأبي حفص العطار: ص ١٠١، وفنون الأفنان لابن الجوزي: ١/ ٢٣٣، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي:١/ ٢٣٠، ومقدمة كتاب: حسن المدد في معرفة فن العدد للجعبري، دراسة د. بشير الحميري: ص ١٩٣ – ٢٢٥، والميسر في علم عد آي القرآن للأستاذ الدكتور، د. أحمد شكري: ص ٣٤.

فوائد علم عدِّ الآي وآثاره:

أولاً: معرفة عدِّ الآي يوصل إلى إدراك الأجر والثواب المترتب على قراءة عدد معين من الآيات القرءانية، فعن أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال: « مَن حفظ عشرَ آيات مِن أوّل سورة الكهف عُصِم من الدَّجال »[(١)].

ثانياً: معرفة عدّ الآي يوصل إلى اتّباع السنة فيما جاءت به من تحديد قراءة عدد معين من آيات القرآن في بعض العبادات كالصلاة والأذكار وغيرها، فعن أبي برزة الأسلمي ﷺ قال: « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة آية »[(٢)].

ثالثاً: معرفة عدّ الآي يؤدي إلى الاقتداء بالنبي ﷺ في قراءته بالوقف على رؤوس الآيات، لحديث أم سلمة ﷺ في صفة قراءة النبي ﷺ، حيث قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطّع قراءته يقول: الحمد لله رب العالمين، ثم يقف، الرحمن الرحيم، ثم يقف »[(٣)].

وأما آثار علم عدّ الآي: ففي علم القراءات: تظهر صلته به جليّة في باب الإمالة، عند إمالة رؤوس الآي في السور الإحدى عشرة المفصّلة في بابها لأبي عمرو البصري، وورش عن نافع، حيث من أصول قراءتهما تقليل رؤوس آي هذه السور قولاً واحداً، فلو لم يعرف القارئ رؤوس الآي، والعدد المعتمد في رواية ورش،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (صلاة المسافرين)، باب: (فضل سورة الكهف) ٢/ ١٤٢، والترمذي في سننه، كتاب: (فضائل القرآن)، (باب: ما جاء في فضل سورة الكهف) وقال: « هذا حديث حسن صحيح»: ٥/ ١٦٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (مواقيت الصلاة)، باب: وقت الظهر عند الزوال: ١/ ١١٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: ٤/ ٦٥، والحاكم في المستدرك: ٢/ ٢٥٢، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرطهما عن أبي هريرة ﷺ وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

وهو العدد المدني الثاني، ويعرف العدد المعتمد في قراءة أبي عمرو؛ وهو العدد البصري، أو المدني الأول لما استطاع معرفة ما يقلَّل باتفاق أو باختلاف[١].

في الأحكام الفقهية:

عدّ الآي ارتبط بأحكام تتعلق بفقه الصلاة، وفريضة الجمعة، واعتبرت صحتها بقراءة عدد معين مِن آي القرآن، وهي كالتالي:

أولاً: ورود النص بوجوب قراءة الفاتحة سبع آيات، على خلاف في عدّ آياتها، أو سبع آيات لمن لم يحفظها، (وسنتطرق له في بحثنا هذا بإذن الله تعالى).

ثانياً: اعتبار العدد في صحة خطبة الجمعة، وقراءة آية كاملة في إحدى الخطبتين، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن قراءة القرآن في الخطبة ركن لا تصح إلا بها، واختلفوا في مقدار القراءة، فأوجب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن أحمد[٤]، وهو الصحيح عند أصحابه، قراءة آية تامة في الخطبة سواء كانت طويلة أو قصيرة، مستدلين بحديث جابر بن سمرة ﷺ قال: «كانت صلاة رسول الله قصداً وخطبته قصداً يقرأ آيات مِن القرآن، ويذكَّر الناس »[٥].

---

(١) انظر: فتح الوصيد في شرح القصيد للسخاوي: ٢/ ٤٤٢، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري: ٢/ ٤٨، وعدّ الآي دراسة موضوعية مقارنة د. السالم الجكني: ص ٩، والعدد المعتمد في المصاحف المطبوعة، د. باسم السيد، ضمن بحوث ندوة طباعة القرآن بمجمع الملك فهد : ٤/ ١٦٨٥.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/ ٣٧٩.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي: ٣/ ٣٧٥، ومغني المحتاج للشربيني: ١/ ٢٨٦.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة: ٢/ ٢٢٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٢/ ١٧٤.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: (صلاة الجمعة)، (باب تخفيف الصلاة والخطبة): ٣/ ١١، وأبو داود في سننه، (كتاب الصلاة)، (باب الرجل يخطب على قَوْس): ٢/ ٣٢٢، والترمذي في سننه، (باب ما جاء في قصد الخطبة)، وقال: «حديث حسن صحيح» ٢/ ٣٨١.

وذهب الحنابلة إلى أنه يجزئ ما دون آية إذا استقلَّ بمعنى[(١)]، وذهب الحنفية إلى أن أقله ثلاث آيات، أو آية طويلة[(٢)]، وعلى هذا فكيف يستطيع الخطيب أن يطبق ذلك دون التيقن من معرفة عدّ الآي.

ثالثاً: اعتبار العدد في معرفة ما تجزئ قراءته بعد الفاتحة في الصلاة، حيث ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه يسن للمصلي أن يقرأ شيئاً من القرآن بعد الفاتحة، ونص بعضهم على تعيين قراءة آية واحدة، بشرط أن تكون طويلة، أو قراءة سورة قصيرة قدرها ثلاث آيات[(٣)].

في علوم القرآن:

اعتبار العدد في تحديد القدر المعجز من القرآن الكريم، حيث نص عدد من العلماء على أن الإعجاز لا يقع بأقل من ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة تعادلها، فما لم تُعرف الآية لا يمكن أن نقف على القدر المعجز من القرآن[(٤)].

(١) انظر: المغني لابن قدامة: ٢/ ٢٢٦، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح: ٢/ ١٦٠.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي: ٢/ ٢٦.

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني: ١/ ١٦٢، واختلاف الأئمة العلماء ليحيى بن هُبَيرة: ١/ ١١٣، ونفائس البيان للقاضي: ٢٤.

(٤) قال بذلك الباقلاني في إعجاز القرآن: ص ٢٥٤، والهذلي في الكامل: ص ١٠٨، وأشار إليه السيوطي في الإتقان في علوم القرآن: ٤/ ٢٠، وأيده الزرقاني في مناهل العرفان: ٢/ ٣٣٤.

الفصل الأول

اختلاف عدِّ آي الفاتحة عند مذاهب أهل العدد منشأه، وتوجيهه

المبحث الأول

منشأ الاختلاف في عدِّ الآي بين التوقيف والاجتهاد

من المعلوم أن السورة من القرآن ذات العدد تنزل على النبي ﷺ ، ويتلقَّاها منه صحابته الكرام ﷺ، وكان يشير إلى عدد آياتها أحياناً، كقوله ﷺ: «إن سورةً مِن القرآن ثلاثون آية شَفَعت لرجلٍ حتى غُفِر له، وهي: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك:١] »(١)، وقوله ﷺ: - عن سورة الفاتحة -: «**الحمد لله رب العالمين سبع آيات..**»(٢).

وكان ﷺ يقرئ الصحابة ﷺ بعض الآيات المعدودة، خمساً خمسا، وعشر آيات لا يتجاوزونها إلى عشر أخرى حتى يتعلَّموا ما فيها مِن العلم والعمل.

والصحابة ﷺ كانوا يضبطون عدَّ الآي كما سمعوا من النبي ﷺ ، وحددوا مواضع الآي كما تلقَّوه، بل كانوا يعُودُون عند الاختلاف في عدّ الآي إلى النبي ﷺ، فعن ابن مسعود ﷺ قال: « اختلفنا في سورة فقال بعضنا: ثلاثين، وقال البعض: اثنتين وثلاثين. فأتينا النبي ﷺ فأخبرناه، فتغير لونه فأسرّ إلى عليّ شيئاً، فالتفت إلينا عليٌّ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تقرءوا القرآن كما عُلّمتم »(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه،كتاب: (فضائل القرآن)، (باب: ما جاء في فضل سورة الملك) ٥/ ١٦٤، وقال: «هذا حديث حسن»، والحاكم في المستدرك، (باب: ذكر فضائل سور، وآي متفرقة): ١/ ٧٦٧، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط: ٥/ ٢٠٨، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات» مجمع الزوائد: ٢/ ١٠٩، والبيهقي في سننه: ١/ ١٤٩، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: ١/ ٥٢٧، وقال محققه: الشيخ أحمد شاكر: « إسناده صحيح»، وضياء الدين المقدسي في المختارة: ٢/ ٢٣٧.

وقد تعددت مذاهب أهل عدِّ الآي لاختلافهم في تحديد مواضع انتهاء الآيات، واختلف عدد آي القرآن على حسب ذلك.

وأجاب العلماء عن أسباب الاختلاف في عدّ آي القرآن الكريم، واختلاف مذاهب أهل العدد، بأمور عدة منها ما يلي:

الوجه الأول: ما ذكره الزركشي وغيره، بقوله: « واعلم أن سبب اختلاف العلماء في عدِّ الآي .. أن النبي ﷺ كان يقف على رؤوس الآي للتوقيف، فإذا عُلِم محلُّها وصل للتمام فيحسب السامع أنها ليست فاصلة » [(١)].

الوجه الثاني: ما ذكره أبو عمرو الداني، والسخاوي وغيرهما، أن الاختلاف الواقع هو على نحوٍ من اختلاف أوجه القراءات، اختلاف تنوعٍ راجع إلى النقل والرواية.

يقول أبو عمرو الداني: « وعدد جمل آي السور على اختلاف ذلك واتفاقه مسموع من رسول الله ﷺ ، ومأخوذ عنه، وأن الصحابة رضي الله عنهم هم الذين تلقّوا ذلك منه كذلك تلقياً كتلقيهم منه حروف القرآن واختلاف القراءات سواء » [(٢)].

ويقول السخاوي: «.. لِم وقع اختلاف، قلت: الأمر في ذلك على نحو من اختلاف القراءات، وكلها مع الاختلاف راجع إلى النقل » [(٣)].

الوجه الثالث: هذا العلم يدخله الاجتهاد في بعضه لا كله، كما أشار إلى ذلك الشاطبي[(٤)]، والقسطلاني[(١)]، وطاهر الجزائري، والشيخ عبد الفتاح القاضي، وغيرهم، ومن هنا اختلف العادّون كما سيأتي بيانه.

---

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي: ١/ ٢٥٢، وقال بذلك الجعبري في حسن المدد في معرفة فن العدد: ص ٢٤٣، وعبد الرازق موسى في المحرر الوجيز في عدّ آي الكتاب العزيز: ص ٢٩.

(٢) البيان في عدّ آي القرآن: ص ٤٠.

(٣) جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي: ص ٣٢١.

(٤) متن ناظمة الزهر، البيت رقم: (٢٨)، وانظر شرحه في: بشير اليسر لعبد الفتاح القاضي: ٧٨.

يقول طاهر الجزائري: «والظاهر أن أكثر الفواصل قد أُثبِتت بطريق النظر والاجتهاد، فإن قيل إن هذا يقتضي أن يكون الخلاف فيها كثيراً جداً، والأمر ليس كذلك، قيل: إنما يكون الخلاف كثيراً جداً في الأمور الغامضة البعيدة المُدْرك، والفواصل في أكثر المواضع ليست كذلك.

فإن قيل: قد ثبت أن العادِّين اتفقوا في مواضع على عدِّ كلماتٍ من الفواصل وهي لا تشبه الفواصل، كما اتفقوا في مواضع على ترك عدِّ كلمات من الفواصل وهي تشبه الفواصل، قيل: إن ذلك لا يُستبعد أن يكون مما وقفوا فيه على أثر يقتضي ذلك » [٢].

ويقول عبد الرازق موسى: « وهناك آيات وقف عليها الرسول ﷺ ولم يصلها فهي معدودة بالاتفاق، لا يقع فيها خلاف، وهناك مواضع وصلها الرسول ﷺ دائماً ولم يقف عليها فهي متروكة من العدد بالاتفاق، وهناك مواضع وقف عليها مرة، ووصلها أخرى، وهذا محط اختلافهم وسبب اجتهادهم »[٣].

وهذا ينقلنا لمسألةٍ، وهي: **هل عدُّ الآي توقيفي أم اجتهادي؟**.

أشار العلماء إلى تفصيل هذه المسألة مستدلين بأدلة تؤيد ما ذهبوا إليه، وسوف أسوق ذلك فيما يلي:

القول الأول: أن تحديد رؤوس الآي وتعيينها متوقف على التلقي من النبي ﷺ، فهو علم منقول عنه، لا مجال فيه للاجتهاد أو الرأي.

وذهب إلى هذا أبو عمرو الداني حيث يقول: « ما بين أيدينا مما نقله إلينا علماؤنا عن سلفنا من عدد الآي، ورؤوس الفواصل، والخموس، والعشور، وعدد جمل

(١) لطائف الإشارات لفنون القراءات للقسطلاني، تحقيق مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد: ٢/ ٥٢٢.

(٢) التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن، للشيخ طاهر الجزائري: ص ٢٠٣.

(٣) المحرر الوجيز في عدّ آي الكتاب العزيز، لعبد الرازق موسى: ص ٢٩.

آي السور على اختلاف ذلك واتفاقه مسموعٌ من رسول الله ﷺ ، ومأخوذ عنه، وأن الصحابة ﷺ هم الذين تلقّوا ذلك منه كذلك تلقياً كتلقيهم منه حروف القرآن واختلاف القراءات سواء، ثم أداه التابعون – رحمة الله عليهم – على نحو ذلك إلى الخالفين أداءً، فنقله عنهم أهل الأمصار وأدوه إلى الأمة، وسلكوا في نقله وأدائه الطريق التي سلكوها في نقل الحروف وأدائها من التمسك بالتعليم بالسماع دون الاستنباط والاختراع، ولذلك صار مضافاً إليهم، ومرفوعاً عليهم دون غيرهم من أئمتهم، كإضافة الحروف وتوقيفها سواء، وهي إضافة تمسك ولزوم واتباع، لا إضافة استنباط واختراع »[(١)].

ويقول السخاوي: «فإن قيل: فما الموجب لاختلافهم في عدد الآي؟ قلت: النقل والتوقيف »[(٢)].

والقول بالتوقيف أيده عدد من العلماء كالسيوطي، حيث نقل قول الزمخشري وأيّده، فيقول: « الآيات عِلمٌ توقيفي لا مجال للقياس فيه، ولذلك عدوا: ﴿الٓرَ ۝١﴾ آية حيث وقعت، و﴿الٓمَصٓ ۝١﴾، ولم يعدّوا: ﴿الٓمٓرٰ ﴾، و ﴿الٓرٰ ﴾، وعدُّوا ﴿حٰمٓ ۝١﴾ ، و﴿طٰهٰ ۝١﴾ و﴿يٰسٓ ۝١﴾ ، ولم يعدّوا ﴿طسٓ ﴾» [(٣)].

وممن قال بالتوقيف الأيوبي عبد الله بن صالح[(٤)]، والشيخ رضوان المخللاتي[(٥)]، والحسيني الحداد[(٦)]، وغيرهم.

---

(١) البيان في عدّ آي القرآن: ص ٣٩.

(٢) جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي: ص ٣٢٠..

(٣) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي: ١/ ٢٣١ .

(٤) لوامع البدر شرح ناظمة الزهر للأيوبي: خ/ ٩.

(٥) القول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز: ص ١٤٦..

(٦) سعادة الدارين في بيان عدّ آي معجز الثقلين للحسيني الحداد: ص ٧، وانظر: دراسة د. بشير الحميري لكتاب حسن المدد: ص: ٤٨.

القول الثاني: أنه عِلمٌ اجتهادي، معتمد على القياس والاستنباط، وممن أيد ذلك وذهب إليه أبو بكر الباقلاني، حيث يقول: « بل نقول: إن رسولَ الله ﷺ لم يَحُدَّ في عددِ آياتِ السُّوَر حدّاً، ولا وقفهم عليه في ذلك على شيء، ولا كان هو ﷺ يَعُدُّ ذلك، وإن جاز أن يكونوا هم قد كانوا يعُدُّون في عصره، وعند القراءة عليه لأنفسهم فلا يُنكِرُ ذلك عليهم، بل يُخَلِّيهم وما عدُّوا، إذا لم ينقصوا من السورةِ ولم يزيدوا فيها شيئاً، ولا غيَّروا من تأليفِ آياتِها أمراً، ولا قدَّموا مؤخراً، ولا أخَّروا مقدَّماً، وإذا كان ذلك كذلك لم يلزمنا شي مما قلتم، لأنه لا نص من الرسول ﷺ على عددِ الآي ومقاديرِها »[(١)].

القول الثالث: أنه توقيفي في أغلبه، ومنه ما هو اجتهادي، فما ورد فيه نص عن رسول الله ﷺ بالتحديد فهو توقيفي، وما لم يرد فيه نص رُدَّ قياساً لمثله.

وهو قول جماعة من العلماء، منهم: الإمام الشاطبي، والجعبري[(٢)]، والقسطلاني[(٣)]، والشيخ عبد الفتاح القاضي، والشيخ عبد الرازق موسى، وغيرهم.

يقول الإمام الشاطبي:

ولكـن بُعـوثُ البَحـثِ لا فُـلَّ حـدُّها عـلى حَـدِّها تَعْلُـو البشـائرُ بالنَّصـرْ

يقول الشيخ عبد الفتاح القاضي -عند شرحه للبيت -: « لما قدَّم المصنف أن عدد الآي ثابت بالتوقيف، واستدل عليه بما تقدم، وكان ذلك موهماً أن هذا العلم

(١) الانتصار للقرآن للباقلاني: ١/ ٢٢٦، وهو قولٌ لم يؤيده أحد من علماء العدد فيما أحسب، وكأن أبا عمرو الداني في كتابه البيان يرد عليه حيث قال: «وقد زعم بعض من أهمل التفتيش عن الأصول، وأغفل إمعان النظر في السنن والآثار أن ذلك كله معلوم من جهة الاستنباط، ومأخوذ أكثره من المصاحف دون التوقيف والتعليم من رسول الله ﷺ، وبطلان ما زعمه وفساد ما قاله غير مشكوك فيه عند مَن له أدنى فهم، وأقل تمييز». البيان في عدّ آي القرآن: ص ٤٠، وأشار إلى ذلك محقق كتاب حسن المدد: ص ٤٧.

(٢) حسن المدد في معرفة فن العدد: ص ٢٦٩.

(٣) لطائف الإشارات لفنون القراءات للقسطلاني، تحقيق مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد: ٢/ ٥٢٢.

نقلي محض لا مجال للعقل فيه، استدرك لدفع هذا التوهم فبين أن ليس معنى كونه نقلياً أن جميع جزئياته كذلك، بل معنى ذلك أن معظمه نقلي، وقد استنبط منه قواعد كلية رُدَّ إليها ما لم ينص عليه من الجزئيات بالاجتهاد » [(١)].

ويقول الشيخ عبد الرازق موسى: « وهذا الرأي رجح على الأول بوجوه منها: ما ورد عن الأعمش لما سئل عن عدم عدِّ قوله تعالى: « ﴿مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾ [البقرة: ١١٤] احتج لذلك بأنها في قراءته: ﴿ خُفِيًّا ﴾ ...

قال: وخلاصة القول في هذا أن هذا العلم بعضه ثبت بالنص وهو المعظم، وبعضه ثبت بالاجتهاد، ولكن لما كان الاجتهاد في هذا العلم هو رد الجزئيات التي لم يُنَص عليها إلى ما نُصَّ عليه صح أن يقال إن هذا العلم نقلي » [(٢)].

وأشار الشاطبي كذلك إلى دخول الاجتهاد والقياس عند أئمة العدد من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، بقوله[(٣)]:

فإن قيل كيف الخلْفُ في عدِّها جَرى لدى خَلَفِ التعديد بين أولى الحجر

فقيل إلى الأصلين رُدَّ اجتهادُهم لإدلالهم بالطبع في الوِرْد والصَّدر

يقول عبد الفتاح القاضي:«إن أئمة العدد من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين رُدّ اجتهادهم إلى وجود الأصلين: -هما التشاكل، والتناسب- فلما جعلوهما أساسًا

(١) متن ناظمة الزهر، البيت رقم: (٢٨)، وانظر شرحه في: بشير اليسر لعبد الفتاح القاضي: ٧٨.

(٢) مرشد الخلان إلى معرفة عد آي القرآن لعبد الرزاق موسى ص ٢٠، والأثر عن الأعمش نقله أبو عمرو الداني بسنده عن حمزة عن الأعمش. البيان في عد آي القرآن: ص ١٠٩، يقول عبد الفتاح القاضي عن هذه الرواية: «وهذا يثبت اجتهاد السلف ورعايتهم للمشاكلة بين الفواصل من غير إنكار، فإنه أراد الإشارة إلى أنها في قراءته صارت لا تشاكل فواصل السور، قال: وهذا القول يعتبر أصلاً وأساساً لاعتبار هذا الأصل، ودليلاً على وقوع الاجتهاد في الفواصل». بشير اليسر: ص ١١٢٣، **وقراءة**: ﴿خُفيًّا﴾ قراءة شاذة منسوبة لأبيّ وابن مسعود. انظر: البحر المحيط لأبي حيان: ١/ ٣٥٧، والدر المصون للسمين الحلبي: ١/ ٣٤٩.

(٣) متن ناظمة الزهر، البيت رقم: (٥٥)، وانظر شرحه في: بشير اليسر: ١٣.

للحكم على الجزئيات التي لم يرد فيها نص عن الرسول ﷺ، واتفق وجود أحد هذين الأصلين دون الآخر في بعض الجزئيات، كما وُجد أحدهما دون الآخر فيما هو منصوص عليه كان ذلك محلّ اجتهادهم واختلاف أنظارهم، فمنهم من اعتبر وجود أحدهما كافيًا في عد الآي فعدّ ما وجد فيه أحدهما، ومنهم من لم يعتبر وجوده وحده، فلم يعد » (١).

وأشار إلى هذا القول الجعبري حيث قال: « لمعرفة الفواصل طريقان: توقيفي وقياسي، أما التوقيفي ... فما وقف عليه ﷺ دائماً تحققنا أنه فاصلة، وما وصله دائماً تحققنا أنه ليس بفاصلة، وما وقف عليه مرة ووصله أخرى؛ احتمل الوقف أن يكون لتعريف الفاصلة، أو لتعريف الوقف التام، أو للاستراحة، والوصل أن يكون غير فاصلة، أو فاصلة وصلها لتقدم تعريفها...

وأما القياسي فهو ما أُلحق مِن المحتمل غير المنصوص بالمنصوص لمناسب، ولا محذور في ذلك؛ لأنه لا زيادة ولا نقصان، وإنما غايته أنه محل فصلٍ أو وصل » (٢).

قلت: وهو القول هو الراجح لعدم ثبوت النص بتحديد جميع مواضع رؤوس الآي بالنقل عنه ﷺ، وإنما ورد تحديد بعضها في روايات، أو بذكر عدد آي بعض السور بالجملة.

وثبوت بعضه بالاجتهاد لا محظور فيه، إذ لا يترتب عليه زيادة في القرآن ولا نقص منه، بل كل ما فيه تعيين محل رأس الآية.

الاختلاف في عدّ آي الفاتحة لا يترتب عليه زيادة في آيات القرآن أو نقص:

المتأمل في حصر أعداد الآيات في سور القرآن يجد تبايناً عند نقلة الأعداد المنسوبة لهم، واختلافاً في جملة أعداد آيات القرآن الكريم.

---

(١) بشير اليسر شرح ناظمة الزهر: -باختصار- ص ١١٠.

(٢) حسن المدد في معرفة فن العدد: ص ٢٦٩، وقد ذهب محقق الكتاب د. بشير الحميري، إلى تخريج رأي الجعبري على أنه يرى التوقيف، انظر: مقدمة حسن المدد: ص ٥١.

يقول شُعلة الموصلي: « اختلف في عد الآي أهل المدينة ومكة والشام والبصرة والكوفة »[(١)].

وقد يظن الناظر ويتوهّم أن ذلك لأجل زيادة في آيات القرآن أو نقص منها، وغاية هذا الاختلاف في تحديد رأس الآية فقط، إذ هو لا يدلّ إلا على تعيين محلّ الفصل أو الوصل، والقرآن الكريم محفوظٌ من الزيادة والنقصان والتحريف والتبديل، وقد أشار إلى ذلك أبو عمرو الداني، وأبو القاسم الهذلي[(٢)]، وغيرهما.

والاختلاف الحاصل في تعيين موضعي رأس الآية في سورة الفاتحة هو كذلك لما يلي:

أولاً: أهل العدد متفقون على عدد آياتها إجمالاً، سبع آيات، واختلفوا في بسطها، وقد أجمع على ذلك القراء والمفسرون والفقهاء -كما سيأتي بيانه - يقول السخاوي: « هي سبع آيات باتفاق »[(٣)].

ثانياً: الاختلاف في عدِّ البسملة يعُدّه علماء العدد من قبيل اختلاف القراءات، وهذا يدل على جواز الأمرين كالحروف التي ثبتت في قراءة دون قراءة مثل: ﴿جَنَّتٍ تَجۡرِي تَحۡتَهَا﴾[التوبة: ١٠٠] ولم يقل أحدٌ أن هذه الوجه من هذه القراءة يترتب عليه نقص كلمة من القرآن إلا لمن لم يفقه الاختلاف في أوجه القراءات- وسيأتي مزيد إيضاح لذلك-.

وهذا أبو عمرو الداني يشير إلى ذلك بقوله: « لِمَ اختلفوا في كَلِم فاتحة الكتاب، وحروفها والمصاحف متفقة على مرسومها، قلت: ذلك فيها ليس مِن قبل المرسوم، بل مِن قبل اختلافهم في التسمية في أولها، هل هي منها، أم ليست منها؟ فمن قال

(١) ذات الرشد في الخلاف بين أهل العدد، لشعلة الموصلي، تحقيق: عبد الرحمن اليوسف: ص ٥٥.
(٢) انظر: البيان في عد آي القرآن: ص ٧٥، والكامل في القراءات للهذلي: ص ١٠٨.
(٣) جمال القراء للسخاوي: ١/ ٢٧٧.

منهم: هي منها وعدّها آية فاصلة لذلك؛ عدّ كَلِمِها تسعاً وعشرين، وحروفها مئة وأحد وأربعين، ومن قال: ليست منها، ولم يعدّها آية عدّ كَلِمها خمساً وعشرين، وحروفها مئة واثنتين وعشرين »[1].

(١) البيان في عد آي القرآن: ص ٧٥.

المبحث الثاني

عدد آي الفاتحة عند علماء العدد، ووجوب قراءتها في الصلاة

سورة الفاتحة هي أوَّلُ الكتاب المبين، وأم القرآن العظيم، وأعظم سورة في كتاب الله عز وجل، وهي السبع المثاني، أي: سبعُ آيات تُثنَّى في الصلاة، فتُقرأ في كُلِّ ركعة.

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ [الحجر: ٨٧]، فالمراد: (بالسبع المثاني) الفاتحة، في أحد أقوال المفسرين، سُميت بالسبع؛ أي: سبع آيات، وبالمثاني؛ لأنها تُثنَّى في كلِّ ركعة، قال بذلك عمر بن الخطاب ﷺ، وابن مسعود ﷺ، وعلي بن أبى طالب ﷺ، وأبو هريرة ﷺ، والربيع بن أنس، وأبو العالية، وغيرهم(١).

وورد في السنة المطهرة وصفها بالسبع المثاني، ومن ذلك ما يلي:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ: «**الحمد لله رب العالمين سبع آيات..وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم، وهي أم القرآن، وفاتحة الكتاب**»(٢).

وعن أبي سعيد بن المعلَّى ﷺ قال: «كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ .. ثم قال لي: لأُعَلِّمَنَّكَ سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد، ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل: لأُعَلِّمَنَّكَ سورة هي أعظم سورة في القرآن، قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أُوتِيتُه»(٣).

---

(١) نقل ذلك عنهم البيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ١٦، والبغوي في تفسيره: ٣/ ٦٥، والأندرابي في الإيضاح في القراءات: ص ٢٥٠، وانظر: تفسير القرطبي: ١٠/ ٥٤، وتفسير ابن كثير: ١/ ١٠٢، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ٨/ ١٥٨.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط: ٥/ ٢٠٨، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات» مجمع الزوائد: ٢/ ١٠٩، والبيهقي في سننه: ١/ ١٤٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب: ٦/ ٢٠.

وقد انعقد إجماع جمهور العلماء مِن القراء، والمفسرين، والمحدثين، والفقهاء على أن عدد آي سورة الفاتحة: سبع آيات، مستدلين على ذلك بما ورد في القرآن الكريم، والسنة المطهرة.

يقول الفضل بن شاذان: «فاتحة الكتاب سبع آيات ليس فيها اختلاف» (١).

ويقول أبو الحسن الأنطاكي: «وهي سبع آيات في جميع العدد» (٢).

يقول الأندرابي: «فاتحة الكتاب: سبع آيات بالإجماع لا اختلاف في جملتها(٣)».

ويقول ابن عاشور: «وهي سبع آياتٍ باتّفاق القرّاء والمفسّرين، ولم يشذّ عن ذلك إلا الحسن البصري، قال: هي ثمان آياتٍ، ونُسب أيضًا لعمرو بن عبيدٍ، وإلى الحسين الجعفيّ قال: هي ستّ آياتٍ، ونسب إلى بعضهم غير معيّنٍ أنّها تسع آياتٍ» (٤).

وتجب قراءة سورة الفاتحة سبع آيات في الصلاة، وذلك ركن من أركانها في كلِّ ركعة مِن كلِّ صلاة فرضاً أو نفلاً، جهريةً كانت الصلاة أو سرية، ومن ترك آية منها لم يُعتدّ بتلك الركعة، فلا تصح الصلاة إلا بها.

ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(١)، ورُوي ذلك عن عددٍ من صحابة رسول الله ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه (٢).

---

(١) سور القرآن وآياته وحروفه ونزوله لابن شاذان، ت/ بشير الحميري: ص ٩٨.

(٢) كتاب عدد آي القرآن للأنطاكي. ت/ محمد الطبراني: ص ٢١١، ويقول رضوان المخللاتي: «وآياتها سبع متفقة الإجمال»، قال محققه الشيخ عبد الرازق موسى: «مختلفة التفصيل». القول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز: ص ١٦١

(٣) الإيضاح في القراءات للأندرابي: ص ٢٣٩.

(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور: ١/ ١٣٥.

(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: ١/ ٢٠٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/ ٢٣١.

(٦) انظر: أحكام القرآن للشافعي: ص ٦٧، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني: ١/ ١٥٥.

يقول النووي: «وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعيَّنة لا يجزي غيرها إلا لعاجز عنها مذهب مالك، والشافعي، وجمهور العلماء من الصحابة ﷺ، والتابعين فمَن بعدهم» (٣).

واستدلوا على ذلك بعموم قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (٤).

وذهب الحنفية إلى أن قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة، وتتحقق القراءة بأي آية من القرآن غيرها، نُقل ذلك عن أبي حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والثوري.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، فإن المراد القراءة في الصلاة (٥)، كما استدلوا بما جاء في حديث المسيء صلاته من قوله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن» (٦).

قال النووي: «قال أبو حنيفة: لا تتعين الفاتحة، لكن تجب ولا تشترط، ولو قرأ غيرها من القرآن أجزأه، قال: وفي قدر الواجب ثلاث روايات عنه منها: أن يقرأ: آية تامة، أو ثلاث آياتٍ قصار، أو آية طويلة» (٧).

والراجح: قول الجمهور؛ لمواظبة النبي ﷺ على قراءتها في الصلاة فرضاً ونفلاً.

والجواب عن الآية التي احتجوا بها: أنها وردت في قيام الليل لا في قدر القراءة، وعن الحديث: أن قوله: «ما تيسَّر» مجملٌ مبين، أو مطلقٌ مقيد، أو مبهمٌ مفسّر بأدلة

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدمة: ١/ ٢٤٦، وكشاف القناع للبهوتي: ١/ ٣٣٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ١/ ٣٤٣، ونيل الأوطار للشوكاني: ٢/ ٤٤.

(٣) شرح النووي على مسلم: ٤/ ١٠٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: (صفة الصلاة)، باب: (وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها)١/ ١٩٢، ومسلم: (كتاب الصلاة)، (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة): ٢/ ٨.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ١٩، وفتح القدير لابن الهمام: ٢/ ١٤٣، وأحكام القرآن للجصاص: ١/ ١٨، حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٤٦.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: (صفة الصلاة)، باب:وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات. كلها"١/ ١٩٢.

(٧) المجموع شرح المهذب للنووي: ٣/ ٣٢٧.

وجوب قراءة الفاتحة؛ لأن الفاتحة كانت هي المتيسرة لحفظ المسلمين لها، وقيل: إن المراد بما تيسر فيما زاد على الفاتحة جمعاً بين الأدلة؛ لأن حديث الفاتحة زيادة وقعت غير معارضة»[(١)].

العاجز عن قراءة الفاتحة يقرأ بقدرها عددَ سبع آيات:

فقد اتفق الشافعية، والحنابلة على أن مَن عجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة، فإن كان يقدر على أن يأتي بآيات من القرآن بقدر الفاتحة سبع آيات فإنه يجب عليه أن يأتي بذلك، فإن كان يحفظ آية واحدة، أو أكثر فإنه يفترض عليه أن يكرر ما يحفظه بقدر عدد آيات الفاتحة[(٢)].

يقول الشافعي: «وإن كان لا يحسن أم القرآن فيحمد الله ويكبره مكان أم القرآن لا يجزئه غيره، وإن كان يحسن غير أم القرآن قرأ بقدرها سبع آيات لا يجزئه دون ذلك» [(٣)].

ويقول أبو البركات ابن تيمية: «ومن لم يحسن سورة الحمد لزمه تعلمها، فإن ضاق الوقت قرأ من غيرها سبع آيات لا تنقص عنها في الحروف»[(٤)].

واختُلف في قدر عدد السبع الآيات التي تُقرأ بقدر الفاتحة في هل يعتبر أن يكون فيها بقدر حروف الفاتحة؟، على قولين:

أحدهما: لا يعتبر، كما إذا فاته صوم يوم طويل لم يعتبر أن يكون القضاء في يومٍ بقدر ساعات الأداء.

---

(١) قال الشوكاني: «وهذا حسن» نيل الأوطار: ٢/ ٢٤٥، وانظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٣/ ٣٢٩.

(٢) انظر: الحاوي في فقه الإمام الشافعي للماوردي: ٢/ ٢٣٣، ونهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي الجويني: ٢/ ٣٣٢، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة: ١/ ٢٤٢.

(٣) الأم للشافعي: ١/ ١٢٤، وانظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٣/ ٣٧٩.

(٤) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد: ١/ ٦٠.

والثاني: يعتبر، وهو الأصح؛ لأنه لما اعتبر عدد آي الفاتحة في الثواب على قراءتها اعتبر قدر حروفها، لأن الثواب مقدّر بالحروف فاعتبر[1].

(١) انظر: المجموع في شرح المهذب: ٣/ ٣٧٤، والمغني لابن قدامة: ١/ ٣٥١.

المبحث الثالث

اختلاف مواضع عدِّ آي الفاتحة عند مذاهب أهل العدد وتوجيهه

المطلب الأول: مواضع عدّ آي الفاتحة عند مذاهب أهل العدد

من المعلوم أن الأعداد المتداولة عند علماء العدد ستة أعداد في الغالب، وجرت عادة العلماء نسبتها إلى الأمصار، فيقولون العدد المدني نسبة إلى العدد المنقول عن الإمام نافع المدني، وهكذا .

يقول أبو عمرو الداني: «اعلم أيدك الله بتوفيقه أن الأعداد التي يتداولها الناس بالنقل ويعدّون بها في الآفاق قديماً وحديثاً ستة: عدد أهل المدينة الأول والأخير، وعدد أهل مكة، وعدد أهل الكوفة وعدد أهل البصرة وعدد أهل الشام» [(١)].

وجميع أهل العدد اتفقوا على أن عدد آيات سورة الفاتحة سبع آيات في جملتها، واختلفوا في تفصيلها على ما يلي:

أولاً: العدد المدني الأول[(٢)]، **والمدني الثاني**[(٣)]، **والبصري**[(٤)]، **والدمشقي**[(٥)]، يعدّون آي سورة الفاتحة سبع آيات، ومواضعها كالتالي:

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١﴾ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢﴾ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٣﴾ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٤﴾ ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٥﴾ ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ۝٦﴾ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ .

---

(١) البيان في عدِّ آي القرآن: ص ٦٧.

(٢) وهو ما رواه الإمام نافع عن شيخيه أبي جعفر، وشيبة بن نصاح، هذا العدد هو الذي رواه أهلُ الكوفة عن أهل المدينة، دون تعيين أحد منهم بعينه بل أوقفوه على جماعتهم، ويرويه أهل البصرة عن ورش عن نافع عن شيخيه.

(٣) وهو ما رواه إسماعيل بن جعفر، وقالون عن سليمان بن مسلم بن جماز عن أبي جعفر، وشيبة بن نصاح.

(٤) وهو ما روي عن عاصم الجحدري، وعن أيوب بن المتوكل، وعن يعقوب الحضرمي .

(٥) وهو ما رواه يحيى بن الحارث الذماري عن عبد الله بن عامر اليحصبي عن أبي الدرداء ﷺ .

فتركوا عدّ البسملة، وعدوا: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ۝٦﴾ آية» [(١)].

ثانياً: العدد المكّي[(٢)]، والكوفي[(٣)]:

يعدون آي سورة الفاتحة سبع آيات، ومواضعها كالتالي:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣﴾ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾.

عدوا البسملة آية، وتركوا عدّ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ۝٦﴾ .

ويقول أبو عمرو الداني: «اختلافها آيتان: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ، عدَّها المكي والكوفي، ولم يعدّها الباقون، و﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ لم يعدَّها المكي والكوفي، وعدَّها الباقون» [(٤)].

يقول الإمام الشاطبي:

وأُمُّ القُرآنِ الكُلُّ سَبعاً يَعُدُّها ... ولَكِن عليهم أَوَّلاً يُسْقِط المُثْر

ويَعتَاضُ بسمِ اللهِ والمستقيمِ قُل ... لِكُلٍّ ومَا عَدّوا الذين على ذِكْر [(٥)]

أي: كلمة: ﴿عَلَيْهِمْ﴾ الواقعة في الموضع الأول، وهي: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ يسقطها المرموز لها بكلمة: (المُثر) وهما: المكي والكوفي، ويعدّان البسملة، فتعين لغيرهما

---

(١) انظر: البيان في عد آي القرآن للداني: ص ١٣٩، والكامل في القراءات للهذلي: ص ١١٢، وفنون الأفنان في علوم القرآن لابن الجوزي: ص ٢٧٩.

(٢) وهو ما رواه الإمام عبد الله بن كثير، عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس، عن أبي بن كعب عن رسول الله.

(٣) وهو ما رواه حمزة الزيات عن ابن أبي ليلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب وما رواه سفيان الثوري عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب. انظر: البيان، حسن المدد ص ٢٢٧.

(٤) البيان في عد آي القرآن للداني: ص ١٣٩.

(٥) متن ناظمة الزهر، البيت رقم: (٦٩ - ٧٠).

وهم المدنيان والبصري والشامي، عدّ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وإسقاط البسملة، والكلّ يُسقط ﴿عَلَيْهِمْ﴾ الثانية من العدد، ولهذا احترز المصنف عنه بقوله: (أوَّلاً)، وقوله: (والمستقيم قُل لِكُلٍّ) معناه: أن قوله: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ معدود آية للجميع، وقوله: (وما عَدّوا الذين) معناه أن قوله تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ ﴾ متروك للجميع[1].

المطلب الثاني: توجيه مذهب من عدّ البسملة وترك عدّ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾

لقد ذكر علماء العدد توجيهاتٍ عدّة للاختلاف الذي وقع بين الأئمة في تعيين مواضع عدّ آي الفاتحة، فمَن ذهب مِن أهل العدِّ إلى اعتبار البسملة آية معدودة مِن آي الفاتحة، وترك عد: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ **فلوجوه منها:**

أولاً: إتباعاً لمذهب مَن قال: إن البسملة آية من الفاتحة، أدّى إلى ظهور خلاف عند القراء في اعتقاد قرآنيتها أوضَحَهُ اختلاف الرواية فيها عنهم - كما سيأتي تفصيله - .

ثانياً: لانعقاد الإجماع على أن عدد آي الفاتحة سبع آيات، ولا يستقيم ذلك في حال ترك ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ إلا بعدّ البسملة آية من الفاتحة.

يقول أبو عمرو الداني: «بِعَدّ التسمية دون: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾: حصلت الفاتحة سبع آيات على ما ورد به التوقيف، وانعقد عليه الإجماع مِن كونها كذلك »[2].

ثالثاً: اعتبار المشاكلة في آخرها، فآخر البسملة: ﴿ٱلرَّحِيمِ ﴾ وقعَ حرفُ المدِّ فيه قبل آخر حرفٍ منها، وهو بذلك مشبهٌ لما بعدها مِن آي الفاتحة في القدر والطول، فيتّسق

---

(١) انظر: بشير اليسر شرح ناظمة الزهر: ص ١٢٦، وغيث النفع في القراءات السبع للصفاقسي: ص ٣٨، وأشار إلى ذلك الشيخ عبد الفتاح القاضي بقوله: «والكُوف مع مكٍّ يعدُّ البسملة سِوَاهما أُولى عَلَيهم عُدَّ له ».

انظر: نفائس البيان في شرح الفرائد الحسان في عد آي القرآن: ص ٢٧.

(٢) البيان في عد آي القرآن: ص ١١١.

حينئذٍ عدد آي الفاتحة سبع آيات طولاً وقدراً، على أن لفظ: ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ لم يرد في شيء من القرآن إلا رأس آية.

بينما ﴿عَلَيْهِمْ﴾ لم يرد في شيء من القرآن رأس آية[1].

والمشاكلة والمساواة لهما اعتبارهما في التعرف على الفاصلة في علم عدِّ الآي.

يقول الإمام الشاطبي:

ومـــا هـــنّ إلا في الطِّـــوالِ طِوَالُهـــا وفي السِّور القُصْرى القِصَارُ على قَدْر[2]

يقول أبو عمرو الداني: «إن مَن عدَّ التسمية في أول الفاتحة دون: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ فلأشياء: منها ..أن آخر التسمية مُشاكِلٌ لأواخر آيها بوقوع حرف المدِّ قبل آخر حرفٍ منها، ومشبهٌ لما بعدها مِن الآي في القَدر والطول..وأن قوله: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ غير مشبهٍ لما قبله وما بعده مِن الآي، ولا مُشاكِلٌ لشيء منهن في بِنيةِ وَزنه، وأن قوله: ﴿عَلَيْهِمْ﴾ لم يرد في شيء من القرآن رأس آية»[3].

المطلب الثالث: توجيه مذهب من عدّ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وترك عدّ البسملة

وأما مَن ذهب إلى عدِّ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ **فلوجوه منها:**

أولاً: إتباعاً لمذهب مَن قال: إن البسملة ليست آية من الفاتحة.

يقول أبو عمرو الداني: «ومن لم يعُدّ التسمية، وعدَّ: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ فلأن الإجماع لم ينعقد على أنها آية من أول الفاتحة»[4].

---

(١) قال بذلك أبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن: ص ١١١، والمخللاتي في شرحه على ناظمة الزهر القول الوجيز: ص ١٦٢، وعبد الفتاح القاضي في بشير اليسر: ص ١٢٦.

(٢) متن ناظمة الزهر، البيت رقم: (٣٦).

(٣) البيان في عد آي القرآن: ص ١١١، قلت: بل هو مشابهة لـ: (المستقيم) في الحرف الأخير وهي معدودة، يقول القسطلاني: «وهي مماثلة في الرّوي لما قبلها». لطائف الإشارات للقسطلاني، تحقيق مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد: ٢/ ٥٣٧.

(٤) البيان في عد آي القرآن: ص ١١٢.

ثانياً: للإجماع على عدم عدِّ البسملة آية من أوائل السور غير الفاتحة، فحمل المختلف فيه وهي بسملة الفاتحة على المجمع عليه أحق وأولى.

يقول أبو عمرو: «انعقد الإجماع على أن البسملة ليست آية في سائر السور، وإن كانت مرسومة في أوائلهن، من حيث لم يعدّوها مع جملة آيهن، وإن اختلفوا في عدّها في أول الفاتحة؛ فواجب حملها معها على وجه حملها على غيرها من السور في أنها ليست مِن جملتها، ولا بآية منها إذ حمل المختلف فيه على المجمع عليه ورده إلى حكمه أولى وأحق»(١).

ثالثاً: لانعقاد الإجماع على أن عدد آي الفاتحة سبع آيات، ولا يستقيم ذلك في حال عدم عدّ البسملة آية إلا بعدّ: ﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ (٢).

رابعاً: استدلوا بلفظ الحديث في قوله ﷺ: «**قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبدُ:** ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝١﴾، **قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال:** ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢﴾، **قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال:** ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٣﴾، **قال: مجدني عبدي، فإذا قال:** ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٤﴾ **قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال:** ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٥ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ۝٦ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ **قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل**»(٣).

ففي قوله -بعد ذِكر دعاء العبد مِن قوله: ﴿ٱهۡدِنَا﴾ -: «**فهؤلاء لعبدي**»، فهؤلاء جمع، وأقل الجمع ثلاثة فدَّل على أن مِن قوله: ﴿ٱهۡدِنَا﴾ إلى نهاية السورة ثلاثة آيات، وهذا يوجب عدّ: ﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾، ولو لم تعدّ لأعقبه بقوله: «هاتان».

---

(١) المرجع السابق: ص ١١٢.

(٢) ذكره عبد الفتاح القاضي في بشير اليسر شرح ناظمة الزهر: ص ١٢٧..

(٣) الحديث: أخرجه مسلم، كتاب: (الصلاة)، باب: (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة)، رقم: (٩٠٤): ٢/ ٩، والترمذي، كتاب: (تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ)، باب: (سورة فاتحة الكتاب)، رقم: (٢٩٥٣): ٥/ ٢٠١.

يقول أبو عمرو: ومحقَّق أن الآية السادسة: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ مِن حيث أعقب ما للعبد مِن لدن﴿ اهْدِنَا﴾إلى آخر السورة بقوله: «فهؤلاء»، ولم يعقبه بقوله: «فهاتان» إذ كان يجب لو لم تكن السادسة، ولو كان ذلك لبطلت القسمة أيضاً، ولكانت الحمد ست آيات»[(١)].

ويقول المهدوي: «قال حين ذكر: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فهذه بيني وبين عبدي، فدلّ على أنها الآية الرابعة، أخبر تعالى أنها بينه وبين العبد، إذ أم القرآن سبع آيات فلو كانت: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية منها لكانت الآية التي بين الله تعالى وبين العبد قوله تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ لأنها هي الرابعة على ذلك» [(٢)].

خامساً: ثبت عنه ﷺ من وجوه، وعن الخلفاء الثلاثة من بعده أبي بكر ﷺ، وعمر ﷺ، وعثمان ﷺ، أنهم لم يفتتحوا القراءة في الصلاة بالبسملة، بل افتتحوا بأول الحمد، وأن ذلك كان آخر المحفوظ عنه مِن فعله ﷺ » [(٣)].

وقد أجابوا القائلون بعدّ: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ عن التشاكل في آي السور والتساوي بين الفواصل بأن ما جاء منه مخالفاً خارجاً عن حكم بناءِ ووزنِ ما قبله ليس بمبطلٍ لحساب عدّ الآي.

حيث ورد العدُّ عن أهل العدد لآيات غير مُشبهاتٍ لما قبلهن وما بعدهن مِن الآي في القدر والطول، والتشاكل والتساوي.

ومثال ذلك: عدُّهم في سورة النِّساء قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۝٣﴾ [النساء:٣] وهو غير مشاكل لما قبله وما بعده، وعدُّهم في سورة المرسلات قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَوَاقِعٌ ۝٧﴾ [المرسلات: ٧]، وهو كذلك غير مشاكل لما قبله وما بعده.

---

(١) البيان في عد آي القرآن: ص ١١١.

(٢) شرح الهداية للمهدوي: ١/ ١٢.

(٣) سيأتي ذكر الآثار في ذلك في مسألة الاختلاف في قرآنية البسملة في هذا البحث بإذن الله.

بل وفي المقابل تركوا عدَّ آيات مشابهة لما قبلها وما بعدها، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ﴾ [البقرة: ١٢] فلم يُعد مع أنه مشاكل لما قبله وما بعده.

يقول أبو عمرو الداني: «التشاكل في آي السور والتساوي بين الفواصل ليس بمبطل ما جاء نادراً، وورد مخالفاً لذلك خارجاً عن حكم بناءِ ووزنِ ما قبله، وذلك من حيث عدّ الكل من العادين باتفاق منهم وباختلاف بينهم آيات غير مشبهات لما قبلهن وما بعدهن من الآي في القدر والطول والتشاكل والشبه» (١).

كما أجابوا على عدم عدّ البسملة في الفاتحة بأمرين:

أولاً: بحمل ذلك على الإجماع على عدم عدّها في آوائل بقية السور، مع وجود الاختلاف في اعتبارها آية من الفاتحة.

يقول مكي: «الزيادة في القرآن لا تثبت بالاختلاف، وإنما تثبت بالإجماع، ولا إجماع في أن البسملة آية من الحمد» (٢).

ثانياً: عدّها على اعتبار أنها من الفاتحة يوجب تكرار لفظي: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في كلامٍ غير طويل ليس بينهما فصلٌ كبير، وذلك مما لا يُحمد في باب البلاغة(٣).

وأجاب القائلون بإثباتها بما نقله الرازي بقوله: «إن التكرار لأجل التأكيد كثير في القرآن، وإن تأكيد كونه تعالى رحماناً رحيما مِن أعظم المهمات»(٤).

وتعقّبه ابن عاشور بقوله: «وأنا أدفع جوابه بأن التكرار وإن كانت له مواقع محمودة في الكلام البليغ مثل التهويل، ومقام الرثاء، أو التعديد، أو التوكيد اللفظي، إلا أن الفاتحة لا مناسبة لها بأغراض التكرير، ولا سيما التوكيد؛ لأنه لا مُنكر لكونه تعالى رحماناً رحيما، ولأن شأن التوكيد اللفظي أن يقترن فيه اللفظان بلا

(١) البيان في عد آي القرآن ص: ١١٢.

(٢) الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها: ١/ ٢٣.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب للرازي: ١/ ١٧٨، والتحرير والتنوير لابن عاشور: ١/ ١٤١.

(٤) مفاتيح الغيب للرازي: ١/ ١٧٨.

فصل، فتعيّن أنه تكرير اللفظ في الكلام لوجود مقتضى التعبير عن مدلوله بطريق الاسم الظاهر دون الضمير، وذلك مشروط بأن يبعد ما بين المكررين بعداً يقصيه عن السمع، وقد علمت أنهم عدّوا في فصاحة الكلام خلوّه من كثرة التكرار، والقرب بين الرحمن والرحيم حين كررا يمنع ذلك» (١).

يقول أبو جعفر الطبري: «لم يُحْتَج إلى الإبانة عن وجه تكرير الله لـ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في هذا الموضع، إذ كنا لا نرى أن: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ من فاتحة الكتاب آية، فيكون علينا لسائل مسألة بأن يقول: ما وجه تكرير ذلك في هذا الموضع، وقد مضى وصف الله عز وجل به نفسه في قوله: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾مع قرب مكان إحدى الآيتين من الأخرى ومجاورتها لصاحبتها؟.

قال: بل ذلك لنا حجة على خطأ دعوى من ادعى أن ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾من فاتحة الكتاب آية، إذ لو كان ذلك كذلك لكان ذلك إعادة آية بمعنى واحد، ولفظ واحد مرتين من غير فصل يفصل بينهما، وغير موجود في شيء من كتاب الله آيتان متجاورتان مكررتان بلفظ واحد ومعنى واحد، لا فصل بينهما من كلام يخالف معناه معناهما، وإنما يؤتى بتكرير آية بكمالها في السورة الواحدة، مع فصول تفصل بين ذلك، وكلام يعترض به معنى الآيات المكررات، ولا فاصل بين هنا ..

فإن قال قائل: إن ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ فاصل بين ذلك، قيل: قد أنكر ذلك جماعة من أهل التأويل، وقالوا: إن ذلك من المؤخّر الذي معناه التقديم، وإنما هو: الحمد لله، الرحمن الرحيم، رب العالمين، ملك يوم الدين....وقالوا: نظائر ذلك، من التقديم الذي هو بمعنى التأخير، والمؤخر الذي هو بمعنى التقديم في كلام العرب أفشى، وفي منطقها أكثر، مِن أن يحصى..

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور: ١/ ١٤١..

وفي ذلك دليل شاهد على صحة قول مَن أنكر أن تكون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ مِن فاتحة الكتاب آية»[1].

(١) تفسير الطبري، جامع البيان – باختصار-: ١/ ١٤٧.

الفصل الثاني
الاختلاف في عدّ البسملة في الفاتحة توجيهه، وأثره في عدِّ الآي
المبحث الأول
اختلاف العلماء في قرآنية البسملة في الفاتحة، وأثره فيها

تمهيد:

مسألة البسملة[(١)] من المسائل التي تتعلق بها علوم متفرعة، ومباحث كثيرة، وقد أفردها بالتأليف مَن لا يحصى من المحققين، بينوا أحكامها وبحثوا مسائلها، وأبرزوا لطائفها[(٢)].

وقد تنازع العلماء في قرآنيتها على أقوال كثيرة، فقد ذكر ابن الجزري فيها خمسة أقوال[(٣)]، وذكر الألوسي فيها عشرة أقوال[(٤)].

ومما أجمع عليه العلماء أن البسملة آيةٌ من وسط سورة النمل من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

---

(١) البسملة مشتقّة من اسمين، من: (بسم)، ومن: (الله)، فـ:(بسم) ملفوظ به، واللام من: (الله)، وهي لغة للعرب، تقول: (بسمل الرّجل)، إذا قال: (بسم الله الرحمن الرحيم)، و(حوقل الرجل)، و(حولق) إذا قال: (لا حول ولا قوّة إلا بالله)، و(هلّل الرجل) إذا قال: (لا إله إلا الله)، وهو كثير، انظر: المفردات للراغب: ص ٨٣٤، وإبراز المعاني لأبي شامة: ص ٦٤.

(٢) ممن أفردها بالتأليف: ابن عبد البر، يوسف بن عمر، في: (الإنصاف) فيما بين العلماء في: بسم الله الرحمن الرحيم(من الخلاف)، وأبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل في: (كتاب البسملة)، والشوكاني: محمد بن علي في: (الرسالة المكملة في أدلة البسملة)، والقاري، علي بن سلطان، في: (المسألة في البسملة)، والمارغني، إبراهيم بن عبد الله، في: (القول الأجلى في كون البسملة من القرآن أو لا)، وأبو عبد القدوس، بشير السالمي في: (الأنوار المسبلة في مباحث البسملة)، يقول الإمام النووي: «اعلم أن مسألة البسملة عظيمة مهمة ينبني عليها صحة الصلاة التي هي أعظم الأركان، ولهذا اعتنى العلماء بشأنها، وأكثروا التصانيف فيها مفردة» المجموع: ٣/ ٣٣٤.

(٣) النشر في القراءات العشر: ١/ ٢٧٠.

(٤) روح المعاني للألوسي: ١/ ٦٨.

والذي يهمّنا هنا هو أن نتطرق لمسألةٍ وهي:

هل البسملة آية من القرآن من سورة الفاتحة، ومن أوائل السور، أو ليست آية منها؟

وخلاصته ما يلي:

القول الأول: أن البسملة ليست بآية لا من الفاتحة ولا من غيرها من السور، وإنما كتبت في المصاحف للتيمّن والتبرك، وإلى هذا ذهب الإمام مالك، وأبو حنيفة، ورواية عن أحمد، والثوري، والأوزاعي، وغيرهم من فقهاء المدينة، والبصرة والشام(١).

ومن القراء: قراء المدينة والبصرة، والشام، وأيّده مكي بن أبي طالب(٢).

يقول الشوكاني: «قراء المدينة والبصرة والشام لم يجعلوها آية لا من الفاتحة، ولا مِن غيرها من السور، وقالوا: إنما كتبت للفصل والتبرّك» (٣).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ – حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١﴾، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢﴾، قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٣﴾، قال: مجدني عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٤﴾ قال: هذا بيني وبين**

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ١١، والمغني لابن قدامة: ١/ ٣٤٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١/ ٩٣، والمجموع شرح التهذيب: ٣/ ٣٣٤، ومجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٣/ ٤١٨، وإحكام القنطرة في أحكام البسملة: ص ٤٦، والأنوار المبسملة في مباحث البسملة: ص ١٥٤.

(٢) في كتابه الكشف عن وجوه القراءات السبع: ١/ ٢٢، وانظر: جمال القراء للسخاوي: ٢/ ٤٩٦.

(٣) فتح القدير للشوكاني: ١/ ٢٠ .

عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٥ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ۝٦ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ **قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»**[(١)].

والشاهد قوله: «قَسَمتُ الصلاةَ» أي: الفاتحة، ولما جعلها مقسومةً بينه وبين عبده ابتدأ القِسمةَ بـ(الحمد)، ولم يذكر: (البسملة) فيها فدلّ على أنها ليست منها.

كذلك جعل النصف: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ فتكون ثلاث آيات في الثناء عليه، وثلاث آيات للعبد، وآية بينهما، وفي جعل البسملة منها إبطال للقسمة» [(٢)].

يقول ابن عبد البر: «وهو أصح حديث روي في سقوط: بسم الله الرحمن الرحيم مِن أول فاتحة الكتاب، وأبينه وأبعده مِن احتمال التأويل .. وقد رفع الإشكال في سقوط: (بسم الله) » [(٣)].

وقال النووي: «واحتج القائلون بأن البسملة ليست مِن الفاتحة بهذا الحديث، وهو مِن أوضح ما احتجوا به»[(٤)].

ب – حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين» [(٥)].

---

(١) الحديث: أخرجه مسلم، كتاب: (الصلاة)، باب: (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة)، رقم: (٩٠٤): ٢/ ٩، والترمذي، كتاب: (تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ)، باب: (سورة فاتحة الكتاب)، رقم: (٢٩٥٣): ٥/ ٢٠١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ١/ ٣٤٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١/ ٩٣، وشرح النووي على مسلم: ٤/ ١٠٣.

(٣) الإنصاف فيما بين العلماء في: بسم الله الرحمن الرحيم(من الخلاف)، لابن عبد البر: ص ١٨١ و ١٩٠.

(٤) شرح النووي على مسلم: ٤/ ١٠٣.

(٥) الحديث: أخرجه مسلم: (كتاب الصلاة)، باب: (ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به) رقم: (٤٩٨): ١/ ٣٥٧، وصحيح ابن حبان، باب: (ذكر وصف ما يفتتح به المرء صلاته) رقم: (١٧٦٨): ٥/ ٦٤.

فلو كانت البسملة آية من الفاتحة لقرأها، ولو قرأها لنُقِلتْ عنه، فلما لم يُنْقل عنه ذلك بدليل قطعي دلّ على أنها ليست بآية منها.

ج – حديث أنس بن مالك ﷺ أنه قال: «صليت خلف النبي ﷺ، وأبى بكر، وعمر، وعثمان ﷺ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، ولا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم)، لا في أوَّل القراءة، ولا في آخرها» (١).

د – قالوا وجود الخلاف فيها بين العلماء دليل على أنها ليست قرآناً، فالقرآن لا يختلف فيه.

يقول القرطبي: «والفيصل أن القرآن لا يثبت بالنظر والاستدلال، وإنما يثبت بالنقل المتواتر القطعي الاضطراري، ثم قد اضطرب قول الشافعي فيها في أول كل سورة فدلّ على أنها ليست بآية من كل سورة، والحمد لله ... إن مذهبنا – المالكية – يترجح في ذلك بوجه عظيم، وهو المعقول؛ وذلك أن مسجد النبي ﷺ بالمدينة انقضت عليه العصور، ومرت عليه الأزمنة والدهور، من لدن رسول الله ﷺ إلى زمان مَالِك، ولم يقرأ أحد فيه قط: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ إتباعاً للسنة» (٢).

القول الثاني: أنها آية من الفاتحة، وهو قول الإمام الشافعي، وأكثر أئمة الشافعية، ورواية عن أحمد، ونقل عن عطاء والثوري.

ومِن القراء: أبي شامة، وقراء مكة والكوفة، وأكثر فقهاء الحجاز، ونقله البغوي عن عددٍ مِن الصحابة ،كابن عباس ﷺ، وأبي هريرة ﷺ (٣).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: (الصلاة)، باب: (حجة من قال لا يجهر بالبسملة) رقم: (٩١٨): ٢/ ١٢، ورواه البخاري بلفظ: «عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، ﷺ كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ». البخاري: كتاب: (بدء الوحي)، باب:(ما يقول بعد التكبير) رقم: (٧٣١): ١/ ١٨٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١/ ٩٥، وانظر: الإلمام بما في البسملة من فضائل ومسائل وأحكام: ص ٨٩.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب: ٣/ ٣٣٤، ومجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٣/ ٤١٨، ونيل الأوطار للشوكاني: ٢/ ٢٢٥.

وتردد الإمام الشافعي في كونها آية من الفاتحة فقط، أو آية من أوّل كلِّ سورة، وحرر القول الزركشي بقوله: «البسملة مِن أول الفاتحة بلا خلاف عندنا، وفيما عداها من السور سوى براءة للشافعي أقوال: أصحها: أنها آية من كل سورة»(١).

يقول النووي: «مذهبنا -الشافعية- أن البسملة آية مِن أول الفاتحة بلا خلاف، فكذلك هي آية كاملة مِن أوّل كل سورة غير براءة على الصحيح .. وبهذا قال خلائق لا يحصون من السلف» (٢).

واستدلوا بما يلي:

أ - حديث أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، فعدّها آية، والحمد لله رب العالمين آيتين، والرحمن الرحيم ثلاث آيات، ومالك يوم الدين أربع آيات، وقال: هكذا: إياك نعبد، وإياك نستعين، وجمع خَمْسَ أصابعه»(٣).

ب - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: « قال رسول الله ﷺ: « **إذا قرأتم الحمد لله فاقرءوا: بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها**» (٤).

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ٢/ ٢١٦.

(٢) المجموع شرح التهذيب ٣/ ٣٣٤..

(٣) الحديث: أخرجه الحاكم في المستدرك، رقم: (٨٤٨)، وقال: « -وفيه-: عمر بن هارون أصل في السنة، ولم يخرجاه وإنما أخرجتُه شاهدا » ١/ ٣٥٦، وقال الذهبي: « أجمعوا على ضعفه يعني عمر بن هارون » ، وقال النسائي: « متروك » ، وقال العيني: « مدار هذه الرواية على عمر بن هارون البلخي وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الأئمة، فعن أحمد: لا أروي عنه شيئاً، وعن يحيى: ليس بشيء » عمدة القارئ: ٥/ ٢٨٧، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٢٣٨٥): ٢/ ٦٦، وقال الزيلعي: « وهذا ليس بحجة لوجوه: أحدها: أنه ليس بصريح في الجهر، ويمكن أنها سمعته سراً في بيتها لقربها منه، والثاني: أن مقصودها الإخبار بأنه كان يرتل قراءته حرفا حرفا، ولا يسردها ». نصب الراية: ١/ ٣٥٠.

(٤) أخرجه: الدار قطني في سننه، قم: (١١٩٠): ٢/ ٨٦، وقال: «قال أبو بكر الحنفي ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بمثله ولم يرفعه » ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رجاله ثقات» ٢/ ١٠٩، وقال ابن حجر: « رواه الدار القطني وصوب وقفه » بلوغ المرام: ص ٥٧،= وقال

وفي لفظ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الحمد لله رب العالمين سبع آيات، بسم الله الرحمن الرحيم إحداهن، وهي السبع المثاني**» (١).

يقول ابن عاشور: «أما حجة مذهب الشافعي ومن وافقه بأنها آية من سورة الفاتحة خاصة .. لا يكاد يستقيم منها بعد طرح المتداخل، والخارج عن محل النزاع، وضعيف السند، أو الواهيه إلا أمران:

أحدهما: أحاديث كثيرة منها ما روى أبو هريرة ﷺ ..، وقول أم سلمة ﷺ.

والثاني: الإجماع على أن ما بين الدفتين كلام الله .

والجواب: أما عن حديث أبي هريرة ﷺ فهو لم يخرجه أحد من رجال الصحيح، إنما خرجه الطبراني، وابن مردويه، والبيهقي، فهو نازل عن درجة الصحيح فلا يعارض الأحاديث الصحيحة.

وأما حديث أم سلمة ﷺ فلم يخرجه من رجال الصحيح غير أبي داود، وأخرجه أحمد بن حنبل، والبيهقي وصحح بعض طرقه، وقد طعن فيه الطحاوي

=كذلك ابن حجر: « وصحح غير واحد من الأئمة وقْفَه على رفعه، وأعله ابن القطان بهذا التّردد، وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر؛ فإن فيه مقالًا، ولكن متابعة نوح له مما يقويه، وإن كان نوح وقفه، لكنه في حكم المرفوع » تلخيص الحبير: ٢/ ١٦٦، يقول الشوكاني: « نوح ابن أبي بلال الراوي له عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة تردد فيه فرفعه تارة ووقفه أخرى » نيل الأوطار: ٢/ ٢١٥

ويقول أبو بكر الجصاص: « فلم يثبت به – حديث أبي هريرة – توقيف عن النبي ﷺ، ومع ذلك فجائز أن يكون قوله: « إحداها » مِن قول: أبى هريرة ﷺ؛ لأن الراوي قد يدرج كلامه في الحديث مِن غير فصل بينهما لعِلم السامع الذي حضره بمعناه، وقد وجد مثل ذلك كثيراً في الأخبار». أحكام القرآن للجصاص: ١/ ١٢.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط: ٥/ ٢٠٨، وقال الهيثمي: « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات » مجمع الزوائد: ٢/ ١٠٩، والبيهقي في السنن الصغرى: ١/ ١٤٩، قال ابن عاشور: « أما عن حديث أبي هريرة ﷺ فهو لم يخرجه أحد من رجال الصحيح إنما خرجه الطبراني، وابن مردويه والبيهقي فهو نازل عن درجة الصحيح فلا يعارض الأحاديث الصحيحة ». التحرير والتنوير: ١/ ١٤٢.

بأنه رواه ابن أبي مليكة، ولم يثبت سماع ابن أبي مليكة من أم سلمة، يعني أنه مقطوع، على أنه روى عنها ما يخالفه .. » [(١)].

وأجاب عن الثاني فقال: «وأما كون المواضع التي رسمت فيها في المصحف مما تجب قراءتها فيها، فذلك أمر يتبع رواية القراء».

القول الثالث: أنها آية من القرآن مستقلّة يؤتى بها للفصل بين السور، وليست آية من الفاتحة، ولا مِن أوّل كل سورة، وهو القول المرتضى عند الحنفية، وهو المشهور عن الإمام أحمد[(٢)].

قال أبو بكر الجصاص: «هي آية بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة وليست من السور، بل هي قرآن مستقل كسورة قصيرة، وحكي هذا عن داود وأصحابه، وهو رواية عن أحمد» [(٣)].

يقول ابن تيمية: «مذهب أبي حنيفة، وأحمد، وغيرهما أنها من القرآن حيث كُتبت البسملة وليست من السورة» [(٤)].

---

(١) التحرير والتنوير: ١/ ١٤٢، واللفظ الذي أشار إليه عن أم سلمة ﵂ هو قولها: « كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطع قراءته آية آية: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين ». أخرجه: أخرجه أحمد في المسند: ٤٤/ ٢٠٦، وأبو داود في سننه، كتاب: (الحروف والقراءات) ٤/ ٣٧، والترمذي كتاب: (القراءات)، باب: (في فاتحة الكتاب) ٥/ ١٧٠، وقال: « وليس إسناده بمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة أنها وصفت قراءة النبي ﷺ حرفاً حرفا، وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث وكان يقرأ » ، قال العيني: « قلت: ليس فيه حجة للخصم لأن فيه ذِكْرها قراءة النبي ﷺ كيف كانت، وبيان ترتيله، وليس فيه ذكر الصلاة» عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٥/ ٢٨٧.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ١/ ٣٤٦، والبناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني: ٢/ ١٩٢، ومجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٣/ ٤١٨، ونيل الأوطار للشوكاني: ٢/ ٢٢٥.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني: ٢/ ٢١٥.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٣/ ٤١٨.

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

أ – حديث ابن عباس ﷺ أن رسول اللهّ ﷺ «كان لا يَعْرِف فَصْل السورة حتى يَنْزِل عليه بسم اللهَّ الرحمن الرحيم» (١).

وروي عن الصحابة ﷺ أنهم قالوا : «كنا لا نعرف انقضاء السور حتى تنزل: بسم الله الرحمن الرحيم»(٢).

ب – إجماع الصحابة ﷺ على كتابتها في المصاحف مع حرصهم على تجريد القرآن مما ليس بقرآن، كعدم كتابتهم للاستعاذة، والتأمين يدل على أنها آية من القرآن، مفصولة عما قبلها وما بعدها.

يقول ابن تيمية: «وهذا أعدل الأقوال، فإن كتابتها في المصحف بقلم القرآن يدل على أنها من القرآن، وكتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها تدل على أنها ليست من السورة»(٣).

يقول ابن عثيمين: «والصحيح أنها ليست مِن الفاتحة، ولا مِن غير الفاتحة، بل هي آية مستقلَّة .. وأنها سُنَّة»(٤).

قلت: والقول الثالث هو الراجح والذي تؤيده الأدلة، وهو المذهب الوسط بين القولين المتعارضين، فالشافعية يقولون: إنها آية من الفاتحة، ومن أول كل سورة في القرآن، والمالكية يقولون: ليست بآية لا من الفاتحة ولا من القرآن.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب: (الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) ١/ ٢٠٩، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: « حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات » ، والحاكم في المستدرك بلفظ: « لا يعلم ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم » ، وقال: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه » ١/ ٣٥٥.

(٢) نقله القرطبي في تفسيره: ١/ ٩٥.

(٣) مجموع الفتاوى لا بن تيمية: ٢٢/ ٩٣٠.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣/ ٥٩، و٣٣١.

بل هذا القول هو ما يتماشى مع الخلاف فيها من جهة عدّ الآي، فمَن عدّها من الفاتحة فلكونها آية منها، ومَن ترك عدّها فلكونها آية مفصولة عن السورة.

يقول الأندرابي نقلاً عن الشعبي قوله: « ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية من كِتاب الله جُعِلَت فصلاً بين السور، وعلى هذا أعظَمُ الفقهاء، ودليل ذلك إجماع القرّاء على ترك عدّها آية مِن كل سورة كتبت في أولها إلاّ من سورة الحمد» (١).

الأثر الفقهي المترتب على الاختلاف في عدّ البسملة آية من سورة الفاتحة:

اختلف الحكم الفقهي في قراءة البسملة في أول الفاتحة في الصلاة، واختلف أثره في صحتها أو بطلانها بناءً على الاختلاف في كونها آية معدودة من آيات الفاتحة، أو ليست بآية منها على النحو التالي:

– مَن جعل البسملة آية من القرآن نزلت للفصل بين السور، ولم يجعلها من الفاتحة على وجه الخصوص لم يوجب قراءتها في الصلاة، وإنما تُقرأ على سبيل الاستحباب فقط وهذا مذهب الحنفية.

فقالوا: «يسمّي الإمام والمنفرد سراً في أول كل ركعة، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية .. ويأتي بالتسمية بعد دعاء الافتتاح .. أما إذا نسي التسمية، وشرع في قراءة الفاتحة، فإنه يستمر، ولا يعيد التسمية» (٢).

– أما مَن يرى أن البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من القرآن فإنه يجعل قراءة البسملة أثناء الصلاة غير مستحبة، وهذا مذهب الإمام مالك.

يقول أبو عبد الله محمد الرُّعيني المالكي: «هذه المسألة تتعلق بثلاثة أطراف: الأول: أن البسملة ليست عندنا من الحمد، ولا من سائر القرآن، إلا من سورة

(١) الإيضاح في القراءات للأندرابي: ص: ٤٦٦.
(٢) انظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني: ٢/ ١٩٠.

النمل، الثاني: أن قراءتها في الصلاة غير مستحبة، والأَولى أن يُستفتح بالحمد، الثالث: أنه إن قرأها لم يجهر فإن جهر بها فذلك مكروه» [(١)].

– أما مَن يرى أن البسملة آية مِن الفاتحة ومِن كل سورة من سور القرآن فإنه أوجب قراءتها في الصلاة، على أنها فرض لا سنة، فحكمها حكم الفاتحة في الصلاة السرية، أو الجهرية، ويجهر بها في الجهرية، وإن لم يأت بها بطلت صلاته، وهذا مذهب الإمام الشافعي.

يقول الإمام الجويني الشافعي: «ويجب افتتاحها بقراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فمذهبنا أن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية من الفاتحة» [(٢)].

وعن أحمد روايتان: **إحداهما**: أنها مِن الفاتحة دون غيرها ... وعلى هذا تجب قراءتها في الصلاة، **والثانية**: أنها ليست من الفاتحة كما أنها ليست من غيرها، وعليه تكون التسمية سنة، ويأتي بها سراً [(٣)].

ويقول ابن حزم: «مَن كان يقرأ برواية مَن عدّ مِن القراء ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية من القرآن لم تجزه الصلاة إلا بالبسملة .. ومَن كان يقرأ برواية مَن لا يعدّها آية مِن أم القرآن: فهو مخير بين أن يبسمل، وبين أن لا يبسمل .. » [(٤)].

وقد جمع الخلاف في حكم قراءاتها في الصلاة، مع الخلاف في عدّها ابن تيمية بقوله: « بهذا يتبين أن مَن قال من الفقهاء إنها واجبة على قراءة مَن أثبتها، أو مكروهة على قراءة مَن لم يثبتها فقد غلط، بل القرآن يدل على جواز الأمرين، ومَن قرأ بإحدى القراءات لا يقال إنه كلما قرأ يجب أن يقرأ بها، ومَن ترك ما قرأ به غيره

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للرعيني المالكي: ١/ ٥٤٤.
(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني: ٢/ ١٣٧.
(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة: ١/ ٢٤٦،وأثر القراءات في الفقه الإسلامي، د. صبري عبدالرؤوف: ص ١٨٩.
(٤) المحلى لابن حزم الظاهري: ٢/ ٢٨٣.

لا يقول إن قراءة أولئك مكروهة، بل كل ذلك جائز بالاتفاق، وإن رجح كل قوم شيئاً» (١).

قلت: والخلاف الفقهي بني على وجود خلاف القراء في عدِّها آية من عدمه، كما سيأتي، فقد ثبت نزول الفقهاء عند رأي القراء وهو على غير ما يذهبون إليه، فقد نقل ابن الجزري رواية عن أبي القاسم الهذلي، عن مالك أنه سأل نافعاً عن البسملة فقال: السنة الجهر بها، فسلَّم إليه وقال: كلُّ علمٍ يُسأل عنه أهله» (٢).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٢/ ٣٥٤.

(٢) نقل ذلك الهذلي في الكامل في القراءات: ص ٤٣، وابن الجزري في النشر في القراءات العشر: ١/ ٢١٧.

المبحث الثاني
اختلاف الرواية في البسملة عند القراء
توجيهه، وتوفيقه مع اختلافهم في عدّها

من المعلوم أن البسملة تقع في قراءة القراء في ثلاثة مواضع: بين السور، وفي أوائلها وأجزائها.

يقول أبو شامة: «البسملة تقع في قراءة القراء في ثلاثة مواضع، إذا ابتدءوا سورة أو جزءا .. والثالث: بين كل سورتين، فابتدأ -الشاطبي- ببيانه لأن الاختلاف فيه أكثر، والحاجة إلى معرفته أمسّ»[(١)].

يقول الإمام الشاطبي في حرز الأماني[(٢)]:

وَبَسْمَلَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ بِسُنَّةٍ رِجَالٌ نَمَوْهَا دِرْيَةً وَتَحَمُّلَا

فأخبر أن قالون والكسائي وعاصماً وابن كثير بسملوا بين السورتين، وهذا الحكم جارٍ بين كل سورتين، سواء كانت الثانية بعد الأولى مباشرة، أو لم تكن بعدها مباشرة، لكن اشترطوا أن تكون الثانية بعد الأولى في الترتيب وعلى هذا فلا يدخل في الحكم المشار إليه آخر الناس بأول الفاتحة[(٣)].

ولقد أجمع القراء على الإتيان بالبسملة روايةً في أول الفاتحة سواء كانت القراءة مبدوءاً بها أو متصلة مع غيرها، إذ الفاتحة مبتدأٌ بها وإن وصلت بغيرها، وقد نبّه الشاطبي على اتفاق القراء على الإتيان بها في أول سور القرآن فيما يرجع إلى القراءة والتلاوة بقوله:

---

(١) إبراز المعاني لأبي شامة: ص ٦٥.

(٢) متن الشاطبي، حرز الأماني، البيت: (١٠٠).

(٣) انظر: إبراز المعاني لأبي شامة، واللآلىء الفريدة للفاسي: ص ١٢١، والعقد النضيد للسمين الحلبي: ٣/ ٣٣٠ ت: أيمن سويد .

وَلاَ بُـدَّ مِنْهـاَ فِي ابْتِـدَائِكَ سُـورَةً سِـوَاهاَ وَفي الأَجْـزَاءِ خَـيَّرَ مَـنْ تَـلَا

يقول أبو شامة: «القراء كلهم اتفقوا في ابتداء السور على البسملة، سواء في ذلك مَن بسمل منهم بين السورتين ومن لم يبسمل .. ولا خلاف بين القراء في البسملة أول فاتحة الكتاب، سواء وصلها القارئ بسورة أخرى قبلها، أو ابتدأ بها، ولم يذكر ذلك في القصيدة اعتماداً على أن الفاتحة في غالب الأحوال لا يكون القارئ لها إلا مبتدئاً» (١).

لكن يطرح هنا سؤال هل الإجماع على الإتيان بها في أول الفاتحة قراءة على أنها آية منها، أو لكونها آية مستقلة جيء بها للفصل، أو ليست بآية وإنما أثبتت قراءة تبركاً بها؟ فهذا الخلاف قد وقع بين القراء، ونقله عنهم أهل القراءات، وكتب الرواية والدراية.

يقول المهدوي:«فأما إجماع من ذكرنا في كتابنا على إظهار البسملة في أول الحمد فإنهم على ضربين: منهم من استفتح بها معتقداً أنها آية من القرآن، ومنهم من يستفتح بها معتقداً أنها ليست بآية من أم القرآن، وأنها وضعت للابتداء والتيمن والتبرك بها كما توضع في سائر الكلام»(٢).

يقول الفاسي: «وقد نبه -يقصد الشاطبي- على اتفاقهم على الإتيان بها في أول: (الفاتحة) على الحالين -وصلاً وبدءاً- هذا حكمها فيما يرجع إلى القراءة، وأما ما يرجع إلى اعتقاد كونها آية من القرآن فإن ابن كثير وعاصماً والكسائي يعتقدونها آية من كل سورة، ووافقهم حمزة على الفاتحة خاصة، ولم يعتقدها الباقون آية من الفاتحة ولا غيرها، وقالون منهم، وهو وإن كان ممن يلتزمها في قراءته في الحالين فإن المنقول عنه وعمّن تابعه من قراء المدينة ما ذكرته»(٣).

(١) إبراز المعاني لأبي شامة: ص ٦٨.

(٢) شرح الهداية للمهدوي: ١/ ١٠.

(٣) اللآلىء الفريدة في شرح القصيدة، للفاسي: ١/ ١٢٢.

وإليك توجيه خلاف القراء في اعتقاد قرآنيتها:

أولا: مَن يعتقد مِن القراء أنها آية من الفاتحة، وهم ابن كثير، وعاصم، والكسائي[(١)]، ومما يُوجّه به ما اذهبوا إليه ما يلي:

١- ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الحمد لله رب العالمين سبع آيات، بسم الله الرحمن الرحيم إحداهن، وهي السبع المثاني»[(٢)].

٢- كتابتها في المصاحف العثمانية في أوائل السور ما عدا سورة (براءة)، وقد روي عن عائشة ﷺ قولها: «اقرءوا ما في المصحف» [(٣)]، وقول ابن عمر ﷺ: «فلم كُتِبت إن لم تُقرأ؟»[(٤)].

٣- قالوا لما أمرنا الله بالتعوذ إذا أردنا القراءة، ولم يأمرنا بالبسملة؛ علمنا أنه لم يأمرنا بقراءتها لأنها آية من الحمد أنزلها على نبيه ﷺ مع سائر السورة، فنبهنا على التعوذ الذي ليس هو من القرآن، وترك البسملة إذ معلوم أنها من القرآن[(٥)].

كما نُقل أن الإتيان بها فيه اقتداء بسنة النبي ﷺ، وحصولٌ على البركة في الابتداء بها.

ثانياً: مَن يعتقد أنها ليست بآية من الفاتحة: نافع وأبو عمرو وابن عامر مستدلين بأنها وضعت أول الحمد وغيرها من السور على ما جرت به العادة من استعمالها في كلِّ ما يُبتدأ به تيمّناً وتبرّكاً بها، يقوي ذلك ما روي عن ابن مسعود ﷺ: «كنا

(١) ذكر هذا السخاوي في فتح الوصيد: ٢/ ٢٠٢، والجعبري في كنز المعاني ١/ ٣٨٠، وانظر: الموضح في وجوه القراءات لابن أبي مريم: ١/ ٢٢٤.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) نقله مكي في الكشف عن وجوه القراءات: ١/ ٢٠، والسيوطي في نواهد الأبكار وشوارد الأفكار، عن أبي طاهر بن هشام بسنده عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: ١/ ٧٢، ولم أقف على الحكم عليه.

(٤) نقله أبو شامة في إبراز المعاني: ص ٦٥.

(٥) نقل ذلك المهدوي في شرح الهداية: ١/ ١٠.

نكتب باسمك اللهم، فلما نزلت: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا﴾ [هود: ٤١] كتبنا: بسم الله، فلما نزلت: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] كتبنا: بسم الله الرحمن، فلما نزلت: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] كتبناها» (١).

قال المهدوي: «فهذا دليل على أنها لم تنزل آية من القرآن» (٢).

وأجابوا عن إثباتها في المصحف بأنها أثبتت عَلَماً لانفصال آخر السورة من أول السورة الأخرى، وقالوا: ولو كانت بعضاً من أوائل السور لوجب أن يكون قبلها ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مرة أخرى على ما جرت به العادة من الاستفتاح بها(٣).

وأما في أوائل السور فيما عدا الفاتحة فلا يرى القراء جميعاً أنها آية منها، واتفق علماء العدد على عدم عدّها في أوائل السور.

يقول الإمام حمزة: «القرآن كله عندي كالسورة الواحدة، فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب أجزأني»(٤).

ويدل على ذلك حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن سورةً مِن القرآن ثلاثون آية شَفَعت لرجلٍ حتى غُفِر له، وهي: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]»(٥).

ولا يختلف العادون أنها ثلاثون من غير البسملة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره عن الشعبي مرسلاً: ٢/ ٤٧٦، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن: ١/ ٢١٦، أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: ٧/ ٢٦٧، ولم أقف على الحكم عليه.

(٢) شرح الهداية للمهدوي: ١/ ١١، وانظر: كنز المعاني للجعبري: ١/ ٣٨٤.

(٣) شرح الهداية للمهدوي: ١/ ١١.

(٤) النشر في القراءات العشر: ١/ ٢٦٤.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: (فضائل القرآن)، (باب: ما جاء في فضل سورة الملك) ٥/ ١٦٤، وقال: « هذا حديث حسن » ، والحاكم في المستدرك، (باب: ذكر فضائل سور، وآي متفرقة): ١/ ٧٦٧، وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ».

قال مكي بن أبي طالب: «من قال: إن البسملة آية في أوّل كلِّ سورة فقد زاد في القرآن مائة آية وثلاث عشرة آية، وما لم يقل بذلك أحد من الصحابة ﷺ، ولا من التابعين، فالإجماع قد حصل على ترك عدها آية من كل سورة، وما حدث بعد الإجماع مِن قولٍ منفرد فقول مرفوض غير مقبول» (١).

الجمع بين القراءة بالبسملة رواية في الفاتحة، والخلاف في اعتقاد قرآنيتها:

أشرت سابقاً إلى أن القراء أجمعوا على الإتيان بالبسملة في أول الفاتحة روايةً، مع اختلافهم في اعتقاد قرآنيتها، وعلى هذا تجب التفرقة بين القراءة والتلاوة وبين الاعتقاد عند القراء.

ففي التلاوة إذا ابتدأ القارئ قراءته مِن أول السور ومنها الفاتحة فلابد من الإتيان بالبسملة، نقل ذلك التلاميذ والتزموا به أمام شيوخهم.

يقول أبو عمرو الداني: «وفي التسمية أثر مروي عن أهل المدينة، قال أبو القاسم المسيبي: كنا إذا افتتحنا على مشايخنا السور نبدأ بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ .. قال: ولا خلاف بين القرّاء – فيما قرأنا لهم– في التسمية في أول فاتحة الكتاب، مَن فَصَل منهم، ومَن لم يفصل؛ لأنها ابتداء القرآن، والاختلاف بين الفقهاء والعادّين مِن القرّاء – في أنها آية، وغير آية – إنما جاء في أوَّلها فقط» (٢).

وعلى هذا يُحمل قول ابن الجزري في النشر لما تطرق لمسألة اختلاف القراء في البسملة.

فقال: «وهل هي آية في أول كل سورة كتبت فيه أم لا؟ وهذه مسألة اختلف الناس فيها، وبُسِط القول فيها في غير هذا الموضع، ولا تعلّق للقراءة بذلك، إلا أنه لما جرت عادة أكثر القراء للتعرض لذلك لم نخل كتابنا منه» (٣).

---

(١) الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي: ١/ ٢٢ – ٢٣.

(٢) جامع البيان في القراءات السبع للداني: ١/ ٤٠٥.

(٣) النشر في القراءات العشر: ١/ ٢٧٠.

ويقول الشوكاني:«وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب، وفي أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة» (١).

قلت: فالإتيان بها في أول الفاتحة أمر يتحكّم فيه النقل والتلقي، ولذا لم يكن الاختلاف في اعتقاد قرآنيتها مؤثراً في مسار الرواية، بينما أثّر في اختلاف العدّ لآي الفاتحة، وأثّر في الاختلاف الفقهي.

التوفيق بين اختلاف القراء في قرآنية البسملة واختلافهم في عدّها:

عند النظر في الاختلاف في قرآنية البسملة في أول الفاتحة عند القراء يدرك أنه اختلاف من قبيل اختلاف أوجه القراءات، فمن أثبتها فقد ثبت النقل عنده بإثباتها، وعدّها آية، ومن لم يثبتها فلم يثبت النقل عنده بإثباتها، فلم يعدَّها آية.

فحكم البسملة كحكم الحروف المختلف فيها بين القراء، فإنها نزلت مع السور في بعض الأحرف، ولم تنزل في بعض الأحرف، والاختلاف في العدد كالاختلاف في أوجه القراءات، ذهب إلى هذا عدد من العلماء كابن حزم (٢)، وابن تيمية، وابن الجزري، والسيوطي وغيرهم.

يقول ابن تيمية: «الذين لا يقرءونها قد أقرأهم الرسول ﷺ ولم يبسمل، وأولئك أقرأهم ﷺ وبسمل، فهذا يدل على جواز الأمرين، وإن كان أحدهما أفضل لا يدلّ على أنها في أحد الحرفين ليست من القرآن، وأنه نهى عن قراءتها، فإن هذا جمع بين النقيضين، كيف يسوغ قراءتها والنهي عن قراءتها، بل هذا يدل على جواز الأمرين كالحروف التي ثبتت في قراءة دون قراءة مثل: ﴿جَنَّٰتٍ تَجۡرِي تَحۡتَهَا﴾ [التوبة: ١٠٠] ومثل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ﴾ [لقمان: ٢٦] فالرسول ﷺ يجوّز إثبات ذلك، ويجوّز حذفه كلاهما جائز في شرعه .. وبهذا يتبين أن من

(١) نيل الأوطار: ٢/ ٢١٥.

(٢) المحلى لابن حزم: ٢/ ٢٨٥.

أنكر كونها من القرآن بالكلية إلا في سورة النمل وقطع بخطأ مَن أثبتها بناء على أن القرآنية لا تثبت إلا بالقطع فهو مخطئ في ذلك، ويقال له: ولا تنفى إلا بالقطع أيضاً، ثم يقال له: من أثبتها يقطع بأنها ثابتة ويقطع بخطأ من نفاها؛ بل التحقيق أن كون الشيء قطعياً أو غير قطعي أمر إضافي، والقراءات تدل على جواز الأمرين» (١).

وأشار إلى ذلك ابن الجزري بعد أن ساق الأقوال في اعتقاد قرآنيتها عند القراء: بقوله: «وهذه الأقوال ترجع إلى النفي والإثبات، والذي نعتقده أن كليهما صحيح، وأن كل ذلك حق، فيكون الاختلاف فيهما كاختلاف القراءات ...» (٢).

ويقول السيوطي: «نقول في البسملة: أنها نزلت في بعض الأحرف ولم تنزل في بعضها، فإثباتها قطعي وحذفها قطعي، وكلٌّ متواتر، وكلٌّ في السبعة، فإن بعض القراء السبعة قرءوا بها، وبعضهم قرءوا بحذفها، وقراءات السبعة كلها متواترة، فمن قرأ بها فهي ثابتة في حرفه متواترة إليه، ومن قرأ بحذفها فحذفها في حرفه متواتر إليه..

قال السيوطي: وألطف من ذلك أن نافعاً له روايتان: قرئ أحدهما عنه بها، والآخر بحذفها، فدلَّ على أن الأمرين تواترا عنده، بأن قرأ بالحرفين معاً بإسنادين، أو لأسانيد متعددة.

وبهذا التقرير ينجلي الإشكال عن الأمرين، ويتضح كلا الطرفين، ولا يستغرب الإثبات ممن أثبت، ولا النفي ممن نفى» (٣).

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٢/ ٣٥٥.

(٢) النشر في القراءات العشر: ١/ ١٥، وانظر: القول العميم في مسائل حديث عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم: ص ٤٢.

(٣) ميزان المعدلة في شأن البسملة، لجلال الدين السيوطي: ص ٢٣.

ويقول عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي صاحب مراقي السعود:

وبعضـــهم إلى القـــراءة نظـــر وذاك للوفـــاق رأي معتـــبر

أي: النظر إلى القراءات رأي معتبر لما فيه من التوفيق بين كلام الأئمة، فلا خلاف حينئذ [1].

وحرر القول الشيخ الضباع حيث قال: «ووجه الخلاف بين القراء في إثبات البسملة وحذفها أن القرآن نزل على سبعة أحرف، ونزل مرات متكررة، فنزلت البسملة في بعض الأحرف ولم تنزل في بعضها، فإثباتها قطعي، وحذفها قطعي، وكل منهما متواتر وفي السبع، فمن قرأ بها فهي ثابتة في حرفه، متواترة إليه، ثم منه إلينا، ومن قرأ بحذفها فحذفها في حرفه متواتر إليه ثم منه إلينا، ومن روي عنه إثباتها وحذفها فالأمران تواترا عنده كلٌّ بأسانيد متواترة.. قال: وبهذا يجمع بين الأحاديث الواردة في إثباتها، والأحاديث الواردة في حذفها... » [2].

قلت: وعلى هذا فالقراء الذين ثبتت عندهم البسملة آية من الفاتحة جعلوها معدودةً عندهم، ومَن لم تثبت عندهم آية لا يعدّونها آية.

وهذا يُظهر أن اختلاف الرواية في البسملة عند القراء في الفاتحة هو السبب في اختلاف العدّ فيها.

ومَن لم يعدّ البسملة فإنه يعُدّ ﴿ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ اعتماداً على النص الوارد في حديث: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين** ..»[3] -كما بيّنت سابقاً- ولموافقة الإجماع في كون الفاتحة سبع آيات.

---

(١) نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي: ص ٨٣.

(٢) الإضاءة في بيان أصول القراءة: ص: ٦، وانظر: العرضة الأخير دلالتها وأثرها. د. ناصر القثامي: ص ٣٢.

(٣) سبق تخريجه.

يقول القسطلاني: «من قرأ بحرفٍ لم تنزل معه البسملة لم يعدّها، ولزمه من إجماع كونها سبع آيات أن يعدّ عوضها: ﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ وهي مماثلة في الرّوي» [(١)].

أشار إليه أبو عمرو الداني بقوله: «ومحقق أن الآية السادسة ﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ من حيث أعقب ما للعبد مِن لدن: ﴿ ٱهۡدِنَا ﴾ إلى آخر السورة بقوله: «فهؤلاء»، ولم يعقبه بقوله: «فهاتان» إذ كان يجب لو لم تكن السادسة، ولو كان ذلك لبطلت القسمة أيضاً، ولكانت الحمد ست آيات» [(٢)].

ويقول ابن عاشور: «فأما ما اختلف السلف فيه من عدد آيات القرآن بناء على الاختلاف في نهاية بعضها، فقد يكون بعض ذلك عن اختلاف في الرواية كما قدمنا آنفاً، وقد يكون بعضه عن اختلاف الاجتهاد» [(٣)].

وأشار إلى ذلك ابن تيمية بقوله: «وقد كان كثير من السلف يقول البسملة آية منها ويقرؤها، وكثير من السلف لا يجعلها منها، ويجعل الآية السابعة ﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ كما دلّ على ذلك حديث أبي هريرة ﷺ الصحيح، وكلا القولين حقّ، فهي منها مِن وجهٍ، وليست منها مِن وجهٍ، والفاتحة سبع آيات، من وجهٍ تكون البسملة منها فتكون آية، ومن وجهٍ لا تكون منها، فالآية السابعة ﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ لأن البسملة أنزلت تبعاً للسور» [(٤)].

(١) أي مع: (المستقيم). لطائف الإشارات لفنون القراءات للقسطلاني، تحقيق مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد: ٢/ ٥٣٧.

(٢) البيان في عد آي القرآن: ص ١١٢.

(٣) التحرير والتنوير: ١/ ٧٧.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٢/ ٣٥١.

المبحث الثالث

عدّ آي الفاتحة في المصاحف العثمانية

من المعلوم المنقول عن كتب الرسم أن المصاحف العثمانية حين كتبها الصحابة ﷺ في عهد عثمان ﷺ كانت خالية من تحديد مواضع رؤوس الآي، إذ كانوا حريصين على تجريد القرآن من كل ما عداه، فكانت المصاحف محتوية على الكلمات القرآنية فقط[(١)].

وساق أبو عمرو الداني بسنده إلى الأوزاعي قال: سمعت يحيى بن أبي كثير يقول: «كان القرآن مجرداً في المصاحف، فأول ما أحدثوا فيه النقط على التاء والياء، وقالوا لا بأس به، وهو نور له، ثم أحدثوا فيه نقطاً عند منتهى الآي، ثم أحدثوا فيه الفواتح والخواتم...

ثم قال أبو عمرو: «وهذه الأخبار كلها تؤذن بأن التعشير والتخميس وفواتح السور ورؤوس الآي من عمل الصحابة ﷺ فأداهم إلى عمله الاجتهاد»[(٢)].

واخرج ابن أبي داود في المصاحف: عن المغيرة، عن إبراهيم، «أنه كان يكره أن يكتب بالذهب أو يُعلَّم رأس الآي» [(٣)].

وإليك تفصيل عدّ آي الفاتحة المختلف فيه في المصاحف العثمانية:

أولاً: البسملة:

البسملة كتبت في المصاحف العثمانية في أوائل سور القرآن ومنها الفاتحة، ما عدا براءة، وأشار علماء الرسم إلى كيفية رسمها.

قال في مورد الظمآن:

---

(١) انظر: الميسر في علم عد آي القرآن: ص ٣١.

(٢) البيان في عد آي القرآن: ص ١٣١.

(٣) المصاحف لابن أبي داود: ص ٣٣٢.

وَحَـذْفُ بِسْـمِ اللهِ عَـنْهُمْ وَاضِـحْ فِي هُـودَ وَالنَّمْـلِ وَفِي الْفَـوَاتِحْ

قال الرجراجي: «وقوله: «وفي الفواتح» أراد قوله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ المكتوب في أوائل السور» [(١)].

بيد أن علماء الرسم لم يتعرضوا للخلاف بين القراء في كونها آية أو ليست آية من الفاتحة إلا ما كان من إشارة إلى جملة الخلاف.

فهذا أبو داود سليمان بن نجاح يرى أنها ليست آية من الفاتحة، يقول: «فوجب على هذا، أن يكون رأس الخمس: ﴿ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ ، والآية السادسة: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وهذا اعتقادي وإليه أميل» [(٢)].

ويقول المارغني: «واعلم أن البسملة إن كانت من الفاتحة، ومن كل سورة، أو من الفاتحة فقط كما قيل بكلٍّ منهما دخل في ترجمة الفاتحة ولا إشكال، وإن لم تكن من الفاتحة ولا من غيرها كما هو قول مالك، وجماعة دخلت فيها أيضاً لملازمتها إياها لفظاً وخطاً» [(٣)].

وقد جعل المثبتون للبسملة آية من الفاتحة كتابتها في المصاحف العثمانية دليلاً على قرآنيتها، قالوا: إن إجماع الصحابة ﷺ على كتابتها مع حرصهم على تجريد القرآن مما ليس بقرآن، كعدم كتابتهم للاستعاذة، والتأمين يدل على أنها آية من القرآن.

يقول النووي: «واحتج أصحابنا – الشافعية القائلين بإثباتها آية من الفاتحة –بأن الصحابة ﷺ أجمعوا على إثباتها في المصحف جميعاً في أوائل السور سوى براءة بخط

(١) تنبيه العطشان شرح مورد الظمآن: ٢/ ٦٦.

(٢) مختصر التبيين: ٢/ ٢٠، قال محققه د. شرشال: « إن جميع المصاحف الأمهات التي كتبها سيدنا عثمان ﷺ كتبت فيها البسملة بنفس الرسم مع محافظتهم على تجريد المصحف من كل ما ليس بقرآن ».

(٣) دليل الحيران على مورد الظمآن: ص: ٦٦.

المصحف، بخلاف الأعشار وتراجم السور فإن العادة كتابتها بحمرة ونحوها، فلو لم تكن قرآناً لما استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز»[(١)].

وأجاب القائلون بعدم اعتبارها آية من أول الفاتحة وأوائل السور؛ بأن كتابتها في المصاحف للفصل بين السور، لا لأنها آية منها؛ كما كُتبت للتبرّك بها لعموم الأدلة ببركتها، ولذلك علماء العدد مجمعون على عدم عدّها آية في أوائل السور[(٢)].

يقول ابن تيمية: « إنها من القرآن حيث كتبت، وإنها مع ذلك ليست من السور بل كُتبت آية في أول كل سورة وكذلك تتلى آية منفردة في أول كل سورة» [(٣)].

قلت: إذا تأملنا وجدنا أن كتابتها في المصحف، مع حرص الصحابة ﷺ على تجريد المصحف من كل ما ليس قرآناً يدلّ ذلك على أنها قرآن، لكن لا يدل على أنها آية من كل سورة، أو آية من سورة الفاتحة، وإنما كُتبت للفصل بين السور، وهذا يتوافق مع ما رجحتُه في الخلاف في اعتقاد قرآنيتها سابقاً.

ثانياً: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾:

إثبات ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ رأس آية ليس في المصاحف الأولى ما يشير إليه، حيث أثبتُّ أن المصاحف كانت خالية من تحديد رؤوس الآي.

ولكن عند النظر في المصاحف التي أحدثت فيها بعد ذلك رؤوس الآي نجد أنها عُدَّت فيها ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ على حسب الرواية المنقولة، حيث كان النُسَّاخ يثبتون رؤوس الآي فيها على حسب رواية أهل العدد المعتمدة في ذلك البلد.

يقول الشيخ عبد الرزاق موسى: «فإذا أراد القارئ أن يقف على رؤوس الآي لأي قارئ من القراء العشرة، أو يكتب كاتبٌ مصحفاً على ما يوافق قراءة أحد من

(١) المجموع شرح المهذب: ٣/ ٣٣٦.
(٢) المجموع شرح المهذب: ٣/ ٣٣٦.
(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٢/ ٤٣٤.

القراء العشرة فعليه أن يتبع عدد أهل بلد القارئ الذي يقرأ له، أو يكتب على ما يوافق روايته»[(١)].

فمَن كتب مصحفاً على رواية نافع وافق العدد المدني بعدِّ: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، ومَن كتب مصحفاً على رواية عاصم لم يعدّ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾.

(١) المحرر الوجيز في عدّ آي الكتاب العزيز: ٥١. وانظر: الميسر في علم عد آي القرآن: ص ٢٤، والعدد المعتمد في المصاحف المطبوعة د. باسم السيد، ضمن بحوث ندوة طباعة القرآن بمجمع الملك فهد في عام ١٤٣٦هـ: ٤/ ١٦٨٠.

الخاتمة

وبعد فإنني أحمد الله عز وجل على ما منّ به عليّ ووفقني به من إتمام تحرير هذا البحث: (**اختلاف عد الآي في سورة الفاتحة توجيهه وأثره**).

ومِن خلال معايشتي لهذا البحث، ثم وقُوفي على فصوله وجزئياته، ومحاولتي الاستناد إلى كثير مما أستطيع الاعتماد عليه من أقوال ونقولات لأهل العلم موثقة فإني أسجّل للقارئ الكريم أهم النتائج والتي توصّلت إليها فأقول:-مستعيناً بالله-

١- علم عدّ الآي مِن أعظم الوسائل لحفظ كتاب الله عز وجل، مع ما فيه من تعظيم القرآن وتبجيله، وحياطته مِن مدخل الزيادة والنقصان.

٢- الاختلاف في عدّ آي القرآن الكريم، وتباين مذاهب أهل العدد أدّى إليه الاختلاف في النقل والرواية، فيما ورد به نص، والاجتهاد بالقياس على نظائره فيما لم يرد به نص.

٣- ثبوت بعض مواضع رؤوس الآي بالاجتهاد برد الجزئيات التي لم يُنَص عليها إلى ما نُصَّ عليه لا محظور فيه، إذ لا يترتب عليه زيادة في القرآن ولا نقص منه، بل كل ما فيه تعيين محل رأس الآية.

٤- انعقد إجماع جمهور العلماء مِن القراء، والمفسرين، والمحدثين، والفقهاء على أن عدد آي سورة الفاتحة سبع آيات إجمالاً، مختلفة التفصيل والتعيين عند مذاهب أهل العدد.

٥- وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة سبع آيات، وأنها متعيَّنة لا يجزئ غيرها إلا لعاجز.

٦- اختلاف الرواية في البسملة في الفاتحة عند القراء كان السبب في اختلاف العدّ فيها، واختلاف العدّ في: ﴿ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ أدى إليه الاعتماد على النص الوارد في الحديث، مع لزوم موافقة المجمع عليه في كون الفاتحة سبع آيات.

٧- الاختلاف في قرآنية البسملة باعتقادها آية من الفاتحة، أو بعدم اعتقادها آية من الفاتحة من أهم ما يُوجَّه به اختلاف العدّ فيها، وما يُحتج به لكلا المذهبين.

٨- حكم البسملة في الفاتحة كحكم الحروف المختلف فيها بين القراء، فإنها نزلت في بعض الأحرف، ولم تنزل في بعض الأحرف، واختلاف العدِّ فيها كالاختلاف في أوجه القراءات، والأقوال فيها ترجع إلى النفي والإثبات، وكلاهما صحيح.

٩- الإتيان بالبسملة لجميع القراء تلاوة في أول الفاتحة أمر يتحكّم فيه النقل والتلقي، ولم يكن الاختلاف في اعتقاد قرآنيتها مؤثراً فيه، بينما أثّر في اختلاف العدّ فيها.

١٠ – كتابة البسملة في المصاحف في أوائل السور للفصل بينها، لا لأنها آية منها؛ وللتبرّك بها، ولذلك علماء العدد مجمعون على عدم عدّها آية في أوائل السور.

وأسأل الله أن يجعل عمَلي خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وعموم المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**، برواية حفص عن عاصم.
- **إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع**، لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل، (ت٦٦٥هـ)، تحقيق الشيخ: محمود عبد الخالق جادو، ط. الجامعة الإسلامية ١٤١٣هـ.
- **الإتقان في علوم القرآن**، لجلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ)، تحقيق: سعيد المندوه، دار الفكر، بيروت ط . الأولى ١٤١٦ هـ .
- **أثر القراءات في الفقه الإسلامي**، د. صبري عبدالرؤوف، أضواء السلف، الرياض، ١٤١٨هـ.
- **أحكام القرآن**، للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- **أحكام القرآن**، لابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله المالكي (ت: ٥٤٣هـ) ت: علي البجاوي، دار المعرفة بيروت، ١٤٢٤ هـ.
- **أحكام القرآن، للشافعي**، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٠، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق.
- **إحكام القنطرة في أحكام البسملة**، لمحمد بن عبد الحي اللكنوي، (ت ١٣٠٤ هـ)، تحقيق: صلاح أبو الحاج، دار الرسالة، الأردن.
- **اختلاف الأئمة العلماء**، ليحيى بن (هُبَيْرَة) (ت٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- **أصول السرخسي**، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ) تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب، القاهرة ١٣٧٢هـ.
- **الإضاءة في بيان أصول القراءة**، للشيخ على الضباع، (ت١٣٧٦هـ)، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، ط: الأولى ١٤٢٠هـ.

- **الإيضاح في القراءات**، لأحمد بن أبي عمر الأندرابي (ت بعد ٥٠٠هـ)، دراسة وتحقيق: منى عدنان غني،رسالة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية التربية للبنات في جامعة تكريت ١٤٢٣هـ.
- **الانتصار للقرآن**، لمحمد بن الطيب، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد عصام القضاة، الناشر: دار الفتح - عَمَّان، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
- **الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الجيلاني، الناشر: أضواء السلف، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- **الإلمام بما في البسملة من فضائل ومسائل وأحكام**، لأبي عمرو يحيى بن سالم، دار الإيمان، مصر، ٢٠٠٨ م.
- **الأنوار المبسملة في مباحث البسملة**، لأبي عبد القدوس، بشير بن أحمد السالمي، دار الصميعي، الرياض، ١٤٣٤هـ.
- **البحر المحيط**، لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي، (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ورفقاه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٣هـ.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
- **البرهان في علوم القرآن**، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت ط: الثانية.
- **بشير اليسر شرح ناظمة الزهر**، للشيخ عبد الفتاح القاضي (١٤٠٣هـ) طبع دار السلام، مصر ١٤٢٩هـ.
- **البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني**، أبي محمد محمود الحنفى العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

- **البيان في عدّ آي القرآن**، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت: ٤٤٤هـ)، المحقق: غانم قدوري الحمد، الناشر: مركز المخطوطات والتراث – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- **التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن**، للشيخ طاهر الجزائري الدمشقي، مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت، ط: الثانية، ١٤١١هـ.
- **التبيان في معرفة تنزيل القرآن واختلاف عدد آيات القرآن** لأبي حفص العطار (ت: ٤٣٢ هـ) تحقيق/ د. هاشم بن هزاع الشريف، طبع مجمع الملك فهد بالمدينة، ١٤٣٣هـ.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد بن محمد الزبيدي، (ت ١٢٠٥هـ) ت: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- **التحرير والتنوير**، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور التونسي،(ت : ١٣٩٣هـ) دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م.
- **تحقيق البيان في عد آي القرآن**، للشيخ العلامة محمد بن أحمد المتولي، (ت: ١٣١٣هـ) نسخة حاسوبية.
- **تفسير القرطبي** = الجامع لأحكام القرآن (حرف الجيم).
- **تفسير الطبري** = جامع البيان (حرف الجيم).
- **تفسير الزمخشري** = الكشاف عن حقائق التنزيل (حرف الكاف).
- **تفسير الشوكاني** = فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية (حرف الفاء).
- **تفسير البغوي** = معالم التنزيل في تفسير القرآن (حرف الميم).
- **تفسير الرازي** = مفاتيح الغيب (حرف الميم).
- **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، (ت:٧٧٤هـ)، دار الفكر، ومراجعة نخبة من العلماء بدار الكتب المصرية.
- **تنزيل القرآن وعدد آياته واختلاف الناس فيه**، لأبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، (ت ٤٢٠ هـ). مجلة الشاطبي، العدد الثاني، ١٤٢٧ هـ، تحقيق/ أ د. غانم قدوري الحمد.

- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) تحقيق: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ.
- **جامع البيان في القراءات السبع**، لعثمان بن سعيد – أبي عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ)، تحقيق: مجموعة محققين طبع جامعة الشارقة، ط: الأولى ١٤٢٨هـ.
- **الجامع الصحيح** = سنن الترمذي (حرف السين).
- **الجامع الصحيح للبخاري** = صحيح البخاري (حرف الصاد).
- **الجامع الصحيح لمسلم** = صحيح مسلم (حرف الصاد).
- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت٦٧١هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
- **جمال القراء وكمال الإقراء**، لعلم الدين السخاوي، (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: د. على حسين البواب، مطبعة المدني القاهرة، ط: الأولى ١٤٠٨هـ.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت: ط/ الأولى، ١٤١٩هـ.
- **حسن المدد في معرفة فنِّ العدد**، لإبراهيم بن عمر الجعبري (ت:٧٣٢ هـ)، تحقيق/ د. بشير الحميري، طبع مجمع الملك فهد بالمدينة عام ١٤٣١هـ.
- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، لجلال الدين السيوطي، (ت:٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى ١٩٩٣م.
- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، والسبع المثاني**، لأبي الفضل محمود الألوسي، (ت١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث، بيروت.

- **دليل الحيران على مورد الظمآن،** لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن سليمان المارغني التونسي المالكي (ت: ١٣٤٩هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة.
- **ذات الرشد في الخلاف بين أهل العدد، لشعلة الموصلي،** تحقيق وشرح: د. عبد الرحمن اليوسف، نسخة حاسوبية.
- **السبعة في القراءات،** للإمام أبي بكر بن مجاهد، البغدادي، (ت٣٢٤هـ)، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف، الطبعة الثانية.
- **سنن ابن ماجة،** لمحمد بن يزيد، (ت ٣٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- **سنن الترمذي،** لمحمد بن عيسى الترمذي، (٢٧٩هـ)، ومعه شرحه: تحفة الأحوذي للمباركفوري، مطبعة المدني، القاهرة، ط. القاهرة، ط: الثانية ١٣٨٤هـ.
- **سنن أبي داود،** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- **سنن النسائي الكبرى،** أحمد بن علي، (ت٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ.
- **السنن الكبرى للبيهقي،** أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
- **سعادة الدارين في بيان عدّ آي معجز الثقلين،** للشيخ محمد بن خلف الحسيني، الحداد، (ت ١٢٨٢هـ)، طبع المعاهد المصرية، سنة: ١٣٤٣ هـ.
- **سمير الطالبين في رسم وضبط الكتاب المبين،** للشيخ/ علي بن محمد الضباع، (ت: ١٣٨٠هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- **سور القرآن وآياته وحروفه ونزوله،** لأبي العباس، الفضل بن شاذان، (ت ٢٩٠ هـ) ت/ بشير الحميري، دار بن حزم الرياض ، ١٤٣٠هـ.
- **شرح النووي على صحيح مسلم،** لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

- **شرح السنة للبغوي**، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، (ت ٧٧٢هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، عام ١٤٢٣هـ.
- **شرح الهداية**، لأبي العباس أحمد بن عمار المهدوي، (ت٤٤٠هـ)، تحقيق: د. حازم سعيد حيدر، مكتبة الرشد، ط: الأولى ١٤١٦هـ.
- **شعب الإيمان**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٠هـ.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد نبيل طريفي، وزميله، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٠هـ.
- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ)، مع فتح الباري، تصحيح وتحقيق: محبّ الدين الخطيب، وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الشعب، القاهرة، ط: الأولى ١٤٠٧هـ.
- **صحيح مسلم**، لأبي الحسين بن مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، مع شرحه: المنهاج شرح مسلم للنووي، دار إحياء التراث العرب، بيروت، ط: الثانية ١٣٩٢هـ.
- **العرضة الأخيرة، دلالتها وأثرها.** د. ناصر بن سعود القثامي، طبع كرسي القرآن وعلومه، جامعة الملك سعود الرياض. ١٤٣٥ هـ.
- **عدّ الآي دراسة موضوعية مقارنة**، د. السالم الجكني، نسخة حاسوبية.
- **العدد المعتمد في المصاحف المطبوعة**، د. باسم السيد، منشور ضمن بحوث ندوة: طباعة القرآن الكريم، المنعقدة بمجمع الملك فهد. ١٤٣٦ هـ.
- **عدد آي القرآن، المتفق عليه والمختلف فيه**، لأبي الحسن علي بن محمد الأنطاكي، (ت ٣٧٧ هـ) ، تحقيق/ محمد الطبراني، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، المغرب.

- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين العيني الحنفي، (٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت.
- **العقد النضيد في شرح القصيد**. (للسمين الحلبي)، أبي العباس أحمد بن يوسف بن محمد، (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: د. أيمن سويد.
- **غيث النفع في القراءات السبع**، لعلي الصفاقسي، بهامش: سراج القارئ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ.
- **فتح القدير الجامع بين فنيّ الرواية والدراية من علم التفسير**، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.
- **فتح الوصيد في شرح القصيد**، لأبي الحسن السخاوي (٦٤٣هـ) تحقيق: د. مولاي الطاهري، دار الرشد الرياض، ١٤٢٣هـ.
- **فنون الأفنان في عيون علوم القرآن**، لعبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، دار البشائر، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٠٨هـ.
- **القول الأجلى في كون البسملة من القرآن أو لا**، لإبراهيم بن أحمد المارغني (ت ١٣٤٩هـ)، تحقيق/ عبد الحليم قابه، دار ابن كثير بيروت.
- **القول العميم في مسائل حديث عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم**، د. ناصر بن سعود القثامي، طبع الجمعية العلمية للقرآن تبيان عام ١٤٣٦هـ.
- **القول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز على ناظمة الزهر**، للمخللاتي (ت ١٣١١هـ)، تحقيق/ الشيخ عبد الرازق موسى، ط. الأولى ١٤١٢هـ، مطابع الرشيد، المدينة المنورة.
- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد قدامة الحنبلي، (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ .
- **الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، (ت : ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد ماديك الموريتاني، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.

- **الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها،** لأبي محمد مكّي بن أبي طالب، (ت٤٣٧هـ)، تحقيق: د. محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، ط: الخامسة ١٤١٨هـ.
- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،** لأبي القاسم جار الله محمود الزمخشري، (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ورفقاه، مكتبة العبيكان، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
- **لوامع البدر في شرح ناظمة الزهر،** لعبد الله بن صالح الأيوبي، (ت ١٢٥٢) مخطوط. دار الكتب القطرية.
- **لسان العرب،** لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط: الأولى ٢٠٠٠م .
- **لطائف الإشارات لفنون القراءات،** للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، (ت٩٢٣هـ)، تحقيق: الشيخ عامر السيد عثمان، و د. عبد الصبور شاهين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط: الأولى ١٣٩٢هـ.
- **المبدع في شرح المقنع،** لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، (ت ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
- **المجموع شرح المهذب،** لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر. بيروت.
- **المبسوط للسرخسي،** شمس الدين أحمد بن محمد، (ت٤٩٠هـ)، تصحيح: الشيخ محمد راضي الحنفي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،** لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ.
- **مجموع الفتاوى لابن تيمية،** أحمد بن عبد الحليم الحراني، (ت٧٢٨هـ)، جمع: عبد الرحمن بن محمد القاسم، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

- **المحرر الوجيز في عدّ آي الكتاب العزيز،** للشيخ عبد الرازق موسى، طبع دار المعارف الرياض، ١٤٠٨هـ.
- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** لعبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- **مختصر التبيين لهجاء التنزيل،** للإمام أبي داود سليمان بن نجاح، (ت ٤٩٦هـ)، دراسة وتحقيق، د. أحمد بن أحمد بن معمر شرشال، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام ١٤٢١هـ.
- **مرشد الخلان إلى معرفة عد آي القرآن،** للشيخ عبد الرزاق موسى، (ت: ١٤٢٩هـ) المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- **المستدرك على الصحيحين،** لمحمد بن عبد الله الحاكم، (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤١١هـ.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** (ت٢٤١هـ)، إشراف: د. عبد الله عبد المحسن التركي، والشيخ: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية ١٤٢٠هـ.
- **المصاحف،** لأبي بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان السجستاني (ت ٣١٦هـ)، تحقيق: محمد بن عبده، الناشر: الفاروق الحديثة – مصر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- **مصنف ابن أبي شيبة،** لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- **المفردات في غريب القرآن،** للراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد،(ت: ٥٠٢) تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ..
- **مفاتيح الغيب،** للإمام فخر الدين الرازي، محمد بن عمر، (ت ٦٠٦ه)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت. ط. الثالثة ١٤٢٠هـ.

- **مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس، (ت٣٩٥:هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، شركة الرياض، دار الجيل ١٤٢٠هـ.
- **معالم التنزيل في تفسير القرآن** = تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، (ت: ٥١٠هـ) ت: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، (ت: ٥١٠هـ) ت: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ.
- **معالم اليسر شرح ناظمة الزهر**، للشيخ عبد الفتاح القاضي (ت ١٤٠٣هـ) ، مطابع الجامع الأزهر، ١٩٤٩ م.
- **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط: ١٤١٥هـ.
- **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت: ٣٦٠ هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣ م.
- **المغني في الفقه**، لابن قدامة، (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ط: الثالثة ١٤١٧هـ.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- **الميسر في علم عدِّ آي القرآن**، أ د. أحمد شكري، طبع مركز الدراسات القرآنية، معهد الشاطبي جده، ١٤٣٣ه.
- **الموضح في وجوه القراءات وعللها**، لنصر بن علي ابن أبي مريم، (ت ٥٦٥ هـ)، تحقيق. د. عمر حمدان الكبيسي، طبع الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن بجده، ط/ الأولى ١٤١٤ هـ.
- **ميزان المعدلة في شأن البسملة**، لجلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١ هـ)، المحقق: راشد بن عامر الغفيلي العجمي، دار البشائر الإسلامية ، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ.

- **ناظمة الزهر في عد آي السور**، للإمام القاسم بن فيرة الشاطبي (٥٩٠ هـ). تحقيق: د. أشرف طلعت، مكتبة الإمام البخاري، مصر، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ
- **النشر في القراءات العشر**، لأبي الخير محمد ابن الجزري، (ت٨٣٣هـ)، تصحيح: الشيخ علي محمد الضباع، دار الفكر للطباعة.
- **نفائس البيان شرح الفرائد الحسان في عد آي القرآن**، للشيخ عبد الفتاح القاضي (ت ١٤٠٣ هـ)، مكتبة الدار، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين (ت : ٤٧٨هـ)، حققه د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.
- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	٨٧
المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، وخطته، والدراسات السابقة.....	٨٩
التمهيد: تعريف علم عَدِّ الآي، وأهميته، وفوائده، وآثاره.....	٩٤
الفصل الأول: اختلاف عدِّ آي الفاتحة عند مذاهب أهل العدد منشأه، وتوجيهه...	١٠١
المبحث الأول: منشأ الاختلاف في عدِّ الآي بين التوقيف والاجتهاد.....	١٠١
المبحث الثاني: عدد آي الفاتحة عند علماء العدد، ووجوب قراءتها في الصلاة.....	١١٠
المبحث الثالث: اختلاف مواضع عدِّ آي الفاتحة عند مذاهب أهل العدد وتوجيهه	١١٥
المطلب الأول: مواضع عدّ آي الفاتحة عند مذاهب أهل العدد.....	١١٥
المطلب الثاني: توجيه مذهب مَن عدّ البسملة، وترك عدّ: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾.....	١١٧
المطلب الثالث: توجيه مذهب مَن عدّ: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، وترك عدّ البسملة.....	١١٨
الفصل الثاني: الاختلاف في عدّ البسملة في الفاتحة توجيهه، وأثره في عدِّ الآي.....	١٢٤
المبحث الأول: اختلاف العلماء في قرآنية البسملة في الفاتحة، وأثره فيها.....	١٢٤
المبحث الثاني: اختلاف الرواية في البسملة عند القراء، توجيهه، وتوفيقه مع اختلافهم في عدّها.....	١٣٥
المبحث الثالث: عدّ آي الفاتحة في المصاحف العثمانية.....	١٤٤
الخاتمة.....	١٤٨
فهرس المصادر والمراجع.....	١٥٠
فهرس الموضوعات.....	١٦١